أوجه الرقابة الدولية
على حماية حقوق ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

إعداد
سامي فؤاد بيومي
باحث دكتوراه بقسم القانون الدولي العام
كلية الحقوق - جامعة حلوان

موجز عن البحث

سعى المجتمع الدولي منذ بداية العصر الحديث لخلق مجموعة من القواعد والنصوص التي تعمل على حماية حقوق الإنسان من خلال التزام الدول بضمان تنفيذها أمام هذا المجتمع؛ دون تمييز، ونظرًا لتزايد وتشعب وتشابك العلاقات الدولية في العالم المعاصر، كان لزامًا على المجتمع الدولي إنشاء كيانات لها الصفة الدولية للعمل على حماية هذه الحقوق والرقابة على ممارسة المواطنين لها وهو ما أدى بالضرورة إلى تعدد وتنوع المنظمات الدولية، وتزايد عددها وأجهزتها ، واتساع مجال أنشتطها؛ ليشمل الاهتمام بالفئات الأكثر ضعفًا مثال المرأة والأطفال والعديد من البشر من حيث اكتسابهم لبعض الأنواع من الإعاقات التي وُلدوا بها أو أصيبوا بها بعد مولدهم وتحول بينهم وبين ممارسة حياتهم بصورة طبيعية وتعمل أجهزة هذه المنظمات سواء كانت دولية أو إقليمية للوقوف بجانب هذه الفئة لحماية حقوقهم

والرقابة على آليات ممارستها المختلفة لتمتد إلى الرقابة القضائية الدولية وتعد الإعاقة البصرية من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة لانعكاس أثرها على فقد الشخص لقدرته على تكوين الصورة الذهنية للأشياء من حوله والتي تمثل العنصر الأساسي لتكوين أفكاره ممارسة حقه في حرية الرأي و التعبير .

الكلمات المفتاحية : الرقابة الدولية ، حماية ، حقوق الأشخاص ، الإعاقة البصرية ، المكفوفين

Aspects Of International Oversight To Protect People's Rights People With Visual Impairment And The Blind

Sami Fouad Bayoumi
Department of Public International Law, Faculty of Law, Helwan University, Egypt
E-mail: sampayomee@yahoo.com

Abstract

Since the beginning of the modern era, the international community has sought to create a set of rules and texts that work to protect human rights through the commitment of states to ensure their implementation before this community. Without discrimination, and in view of the increase, complexity and complexity of international relations in the contemporary world, it was necessary for the international community to establish entities that have international status to work to protect these rights and monitor citizens' exercise of them, which necessarily led to the multiplicity and diversity of international organizations, the increase in their number and bodies, and the expansion of their scope of activities. ; To include attention to the most vulnerable groups, such as women, children, and many people, in terms of their acquisition of some types of disabilities that they were born with or were afflicted with after their birth, which prevents them from living their lives normally. The bodies of these organizations, whether international or regional, work to stand by this group to protect their rights and monitor The various mechanisms for its practice extend to international judicial oversight. Visual disability is considered one of the disabilities of a special nature because its effect is reflected in the person's loss of his ability to form a mental image of things around him, which represents the basic element for forming his thoughts. Exercising his right to freedom of opinion and expression.

Keywords: International Oversight, Protection, Human Rights, Visual Impairment, Blind People.

مقدمة

الإعاقة هي جزء من الطبيعة البشرية ومن التجربة الإنسانية، والأشخاص ذوي الإعاقة هم مجموعة متنوعة تؤثر عليهم عدة عوامل مثل الجنس والعمر والهوية والوضع الاقتصادي، تنعكس على أداء وظائفهم ونشاطهم اليومي أكثر من غيرهم[1]، مما دعا إلى ضرورة تدخل المجتمع الدولي بشكل عام والمجتمعات الوطنية بشكل خاص لخلق قواعد ونصوص تكون هي الدرع الحامي لاستخدام هؤلاء الأشخاص لحقوقهم دون تمييز من خلال المنظمات الدولية بمختلف أنواعها التي تعمل على حماية هذه الحقوق و الرقابة على تنفيذها بما لها من أجهزة متنوعة من حيث التشكيل و الاختصاص وفقًا لدستور كل منظمة.

وتعد الإعاقات البصرية من الإعاقات ذات الطبيعة الخاصة التي تحول بين الشخص وممارسة حقوقه بشكل طبيعي، لما يلاقيه أصحاب هذه الإعاقة من عناء شديد لاستقصاء الأفكار وجمع المعلومات باعتبارها أحد أهم حقوق الإنسان لما تتيح له من تطوير الذات والمشاركة الفعالة في المجتمع [2] والتي شهدت اهتمامًا بالغًا لدى المنظمات الدولية المختلفة سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني.

(1) Look who wibsite https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/disability-and-health

(2) 1. Sanaman, Gareema, Kumar, Shailendra. User's Perspective Towards Assistive Technologies Available In NCR Libraries Of India. Journal of Library & Information Technology, 2015.

الإطار المنهجي :

ويتضمن هذا الجزء تناول المسائل الأتية:

أولاً: أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في استعراض أهم المجهودات التي بذلتها المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لحماية حقوق فئة بعينها من الأشخاص ذوى الإعاقة وهم (المكفوفين، أصحاب الإعاقات البصرية) وتطورها بصورة تضمن قدرتهم على ممارسة كافة حقوقهم وخاصَّة الحق في استقصاء المعلومات وجمع الأفكار بشكل طبيعي وكامل على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز،

كما تأتي أهمية البحث في كونه يحاول أن يقدم رؤية لأوجه الرقابة الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين، ومن ناحية أخرى يشكل مساهمة متواضعة تكمل الدراسات القانونية والفقهية الجارية في هذا المجال.

ثانيًا : إشكاليه البحث

تأسيسًا على ما تقدم، نجد أن هناك فئة من الأشخاص ذوى الإعاقة تعاني من عدم قدرتها على الاندماج في المجتمع بصورة كاملة تصل في كثير من الأحيان إلى العزلة؛ لعدم استطاعتهم ممارسة بعض الحقوق ذات الأهمية القصوى لهم، كالحق في استقصاء المعلومات وجمع الأفكار بواسطة القراءة بشكل طبيعي وكامل على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، وذلك لعدم قدرتهم على القراءة أو الوصول للمطبوعات بسهولة ويسر، مما يحرمهم من التعبير عن أنفسهم وعن آرائهم مما يتطلب .

أولًا: دراسة كيفية تحقيق أدوات محددة للمنظمات الدولية تضمن قدرتها على ممارسة دورها الرئيسي في حماية حقوق الإنسان و خاصة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .

ثانيًا : تعدد جوانب الموضوع محل البحث وتشعبه، فهو من ناحية ينبثق في الأساس من موضوع الحماية الدولية لحقوق الإنسان والتي ينبثق عنها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والعديد من الاتفاقات الدولية ذات الصلة حتى صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عام ٢٠٠٦ م باعتبارها أول تنظيم قانوني دولي يمثل المرجعية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وصولًا بالتشريع الخاص بهم والمتمثل في معاهدة مراكش عام ٢٠١٣

ثالثًا: اتصال الموضوع وتأثره بسياسات وثقافات مختلفة تتنوع من مجتمع لأخر في تناول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين .

ثالثا : الهدف من البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد القواعد القانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في إطار أحكام القانون الدولي، والمنظمات الدولية بما يضمن قدرتهم على ممارسة كافة حقوقهم بصورة تحقق لهم الخروج من العزلة واستعادة استقلالهم .

رابعاً : منهج الدراسة

نظراً لكون موضوع الدراسة (حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين) من الموضوعات متعددة الجوانب ذات البعد الإنساني المتعمق منذ

بداية الخليقة؛ فقد استخدم الباحث المناهج البحثية العلمية التالية:

المنهج التاريخي : استُخدم هذا المنهج لتتبع الخلفية التاريخية والقانونية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين، وذلك للاطلاع على الظروف والأسباب التي أدت إلى التعامل مع هذه الفئة بتمييز ممنهج مازالت تعاني منه حتى الأن، وبيان كيفية تعامل المجتمع الدولي مع هذه الظاهرة في الحقب التاريخية المختلفة، ومعرفة التطور القانوني الذي طرأ على بعض قواعد القانون الدولي ذات الصلة .

المنهج الوصفي : وقد تم استخدام هذا المنهج لوصف طبيعة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين، وأهم المبادئ الحاكمة لها بشقيها النظامي وغير النظامي.

المنهج التحليلي: حاول الباحث أن يحلل الأطر الحاكمة لهذا الموضوع من خلال استخدام هذا المنهج في معظم الدراسة بالتداخل مع المناهج الأخرى المستخدمة..

سادسًا : خطة الدراسة

يقوم البحث: على مبحث تمهيدي، وفصلين يتصدرهم مقدمة، ثم ينتهي بخاتمة تتضمن نتائج البحث، وتوصيات الباحث، وذلك على النحو التالي :

- **مبحث تمهيدي :تطور نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة**
  - المطلب الأول : حماية الأشخاص ذوى الإعاقة في الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية.

- الفرع الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للأشخاص ذوي الإعاقة.
- الفرع الثاني: نظرة الشرائع السماوية الأخرى للأشخاص ذوي الإعاقة.

▪ المطلب الثاني : تطور الحماية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة في ظل بعض وثائق حقوق الإنسان .

- الفرع الأول: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الشرعة لحقوق الإنسان.
- الفرع الثاني: تطور الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل المواثيق والقواعد الدولية ذات الصلة.

❖ **الفصل الأول : أوجه الرقابة الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.**

• **المبحث الأول** : دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

▪ المطلب الأول: أهم أنشطة مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

▪ المطلب الثاني: أهم التقارير التي أعدها مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية.

• **المبحث الثاني** : دور لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين..

▪ المطلب الأول: أهم أنشطة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.

- المطلب الثاني: أهم الشكاوى التي فحصتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين .

❖ **الفصل الثاني : رقابة القضاء الدولي على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين**

- **المبحث الأول**: دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين
  - المطلب الأول: الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية.
  - المطلب الثاني: دور محكمة العدل الدولية إزاء حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.
- **المبحث الثاني**: دور المحاكم الإقليمية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.
  - المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.
  - المطلب الثاني: التقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
  - المطلب الثالث: السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

❖ **الخاتمة.**

مبحث تمهيدي

تطور نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

لا شك أن الأشخاص المعاقين خلال العصور السابقة عبر التاريخ شهدوا معاناة شديدة وكافة أنواع الظلم والتمييز والقهر حتى وصل المجتمع الدولي في منتصف القرن التاسع عشر إلى اللبنات الأولى لتنظيم حماية حقوق الأشخاص المعاقين إلى أن وصل للتنظيم القانوني الحالي، ولا ينال من ذلك ما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء والشرائع السماوية الأخرى منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من تعاليم وأحكام ترتقي بحقوق هؤلاء الأشخاص وتحث على تكريمهم، مما يدعونا إلى أن نتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب: يتناول المطلب الأول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية، ونستعرض في المطلب الثاني تطور الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في بعض الوثائق الدولية .

المطلب الأول: نظرة الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية للأشخاص ذوى الإعاقة

اتسمت النظرة للأشخاص ذوي الإعاقة منذ أقدم العصور بطابع غير إنساني، واختلفت هذه النظرة من عصر لآخر تبعًا لمجموعة من المعايير والمتغيرات، وربما تعد الاهتمامات الحديثة بالمعاقين محاولة لإعادة تصحيح الأخطاء التي ارتكبتها المجتمعات البشرية عبر التاريخ والتي كان ضحيتها دائمًا وأبدًا المعاقين من جراء القواعد والقوانين الظالمة في المجتمع نتيجة للخوف والجهل من جهة، ونقصان المعلومات من جهة أخرى؛ فقد كانت نظرة الإنسان منذ القدم إلى المعاقين على

أساس أنهم فئة شاذة، وفقًا لمقولة (البقاء للأصلح)؛ إذ كانوا يتركونهم للموت تحت وطأة الظروف المناخية القاسية بسبب عدم قدرتهم على حماية أنفسهم[١] ، مما يجعلنا إلى تقسيم هذا المطلب لفرعين يتناول الأول نظرة الشريعة الإسلامية للأشخاص ذوى الإعاقة والثاني حماية الأشخاص ذوى الإعاقة في الشرائع السماوية الأخرى.

الفرع الأول : نظرة الشريعة الإسلامية للأشخاص ذوى الإعاقة

ننتقل في هذا الفرع إلى تحديد مكانة المعاقين في الإسلام، ونظرته إلى هذه الفئة، وهي تتلخص في التقدير والتيسير؛ إذ يتضح ذلك جليًّا من كتاب الله عز وجل وما ورد فيه من آيات كثيرة ترفع من قدر المعاقين وتدعو إلى تكريمهم والتيسير عليهم، وهو ما أكدته السيرة النبوية العطرة والتاريخ الإسلامي الحافل بالمواقف العديدة الدالة على التيسير والرحمة بهؤلاء الأشخاص. وسوف نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع: الأول لاستعراض حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القرآن الكريم، والثاني يتناول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في السيرة النبوية، والثالث حماية الأشخاص المعاقين عبر التاريخ الإسلامي.

(١) صالح الخليفة، حقوق الطفل المعاق في المواثيف الدولية، منشورات جامعة أسيوط، مصر

الفرع الأول : حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القرآن الكريم

أولاً: نظرة القرآن الكريم للأشخاص ذوي الإعاقة :

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالمعاقين ومنحهم الحماية الكاملة، ودعت إلى حفظ حقوقهم غير منقوصة، وحذرت من الاعتداء عليهم، وتوعدت من يفعل ذلك بالعذاب. وهذا التكريم وتلك الرحمة لكل الناس على اختلاف أجناسهم وأعراقهم ومللهم وطوائفهم دون تمييز فقد أعطى الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا للأشخاص ذوي الإعاقة رعاية خاصة من قبيل التقدير لهم والتيسير على المعاق ما ورد في قول الله تبارك وتعالى: «**لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا**»[1]، كما قال تعالى أيضًا: " **لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**"[2]

والمعنى أنه ليس على الأعمى ولا على الأعرج ولا على المريض حرج في التخلف عن الغزو والجهاد؛ لما للمعاق من عذر. ولا شك أن في نفي الحرج هنا مزيدًا من الاعتناء، وتوسيعًا لدائرة الرخصة أمامهم، وليس في نفي الحرج نهي لهم

---

(١) سورة الفتح، الآية ١٧.

(٢) سورة التوبة الآية ٩١

عن الغزو، أو تحريمه عليهم، بل من أراده منهم فعل[١] وقيل إن أجر مثلهم مضاعف في الغزو، وقد غزا عبد الله بن أم مكتوم وهو مكفوف البصر، وكان يمسك الرأي في غزوة (القادسية) ومات فيها. وقد كان أهل المدينة قبل أن يُبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعرج ولا أعمى ولا مريض، فسن الله عز وجل في كتابه الحكيم تشريعًا عظيمًا في رعاية المعاقين وعدم التمييز بينهم وبين الأشخاص الطبيعيين من النواحي الجسدية والالتزام بضمان تقديرهم وممارسة حرياتهم وأهمها حرية التعبير، واعتبر المعاق جزءًا من الحياة والمجتمع. ونستطيع أن ندرك تكريم الإسلام للمعاقين بصورة عامة في الآيات السابقة، وبصورة خاصة في أحد ألوان الإنصاف الإلهي في قوله تعالى:" **عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ (٥) فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ (٦) وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ (٧) وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ**"[٢]؛ إذ نزلت هذه الآيات في واقعة دخول ابن أم مكتوم ابن خالة السيدة خديجة – رضي الله عنها – وكان لا يبصر، على أحد مجالس الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – ليسأله في العلم، وكان الرسول – صلى الله عليه وسلم – مشغولًا

(١)تفسير بن كثير في شرح الآية ٩١ من صورة التوبة

(٢) سورة عبس من آية ١ إلى ١١

بالمجلس، فعبس في وجهه وأعرض عنه لمتابعة الآخرين، فخاطب الله عز وجل نبيه الكريم - صلى الله عليه وسلم - بهذه الآيات التي كانت درسًا لسائر المسلمين والناس أجمعين لتقدير المكفوف والحفاظ على حقه وشعوره.

ثانيًا: الأشخاص ذوي الإعاقة في السيرة النبوية :

مما لا شك فيه أن السيرة النبوية عامرة بما تركه لنا الرسول الكريم صلى الله عليه و سلم من مواقف وسلوك راقي للتعامل مع المعاقين في شتى الأمور لنرتقي بهم و نكرمهم وللتأكيد على رفع شأنهم و عدم التميز بينهم و بين أقرانهم من الأشخاص الطبيعيين و الحفاظ على حقوقهم بشكل كامل فشملهم الرسول الكريم بالرعاية و الاهتمام و الحفاظ على نفسيتهم من التنمر والتأكيد على ممارسة كافة حقوقهم و تكريمهم و مواساتهم وودهم و التيسير لهم ورفع الحرج عنهم و دمجهم في كافة مناحي الحياة فعن أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فَقَالَ: "يَا أُمّ فُلاَنٍ! انظري أَيّ السّكَكِ شِئْتِ، حَتّىَ أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ "رواه مسلم، فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها[1] وهذا من حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج ذوي الاحتياجات الخاصة.

(١) . صحيح – رواه مسلم برقم ٤٢٩٣

ثالثًا : الأشخاص المعاقين عبر التاريخ الإسلامي :

هكذا كان المجتمع النبوي على مر تاريخه؛ يتضافرون في دعم الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتعاونون في تكريمهم، ويتحدون في تشريفهم، وكل ذلك اقتداء بمنهج نبي الرحمة ﷺ مع ذوي الإعاقة. وعلى نفس الدرب سار الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك – رحمه الله تعالى – فهو صاحب فكرة إنشاء معاهد أو مراكز رعاية لذوي الإعاقة، فأنشأ (عام ٨٨هـ – ٧٠٧م) مؤسسة متخصصة في رعايتهم، ووظّف فيها الأطباء والخدام، وأجرى لهم الرواتب، ومنح راتبًا دوريًّا لذوي الإعاقة وقال لهم: «لا تسألوا الناس»، وبذلك أغناهم عن سؤال الناس، وعيَّن موظفًا لخدمة كل قعيد أو كسيح أو ضرير[١] .

وأنشأ أبو جعفر المنصور ملاجئ للمكفوفين والأيتام والقواعد من النساء، وولى عليها من يدير شؤونها.

رابعًا: نظرة الفقه للأشخاص ذوي الإعاقة

اتجه جمهور العلماء في نوع من التكريم لذوي الإعاقة على أن إمامة المكفوف والبصير سواء، وخالف في ذلك البعض[٢]، وقال أبو إسحاق المروزي: إن المكفوف

(١) انظر: ابن كثير : البداية والنهاية، ٩/ ١٨٦، وتاريخ الطبري ٥/ ٢٦٥.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٣)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٣)، دار الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠٤م.

أولى في الإمامة؛ لأنه لا ينظر إلى ما يلهيه أو يشغله[1]، فيكون أبعد عن تفرق القلب، وأخشع في أداء الصلاة. وقال الفقهاء إن الجمعة تجب على الكفيف إذا وجد قائدًا متبرعًا[2]. وأجاز الفقه الإسلامي للمكفوف أن يكون وليًّا في الزواج، ورُوي أن شعيبًا – عليه السلام – زوج بنته وهو مكفوف[3].

الفرع الثاني : نظرة الشرائع السماوية الأخرى للأشخاص ذوى الإعاقة

أولًا : مبادئ رعاية المعاقين في الديانة اليهودية :

تعد الديانة اليهودية أول الديانات المنزلة، وجاءت بمبادئ كان لها أثرها الواضح في تغيير الاتجاه نحو الخير والقضاء على الشرور التي كانت سائدة منذ بدء التاريخ لفساد النظم الاقتصادية والسياسية والطبقية التي كانت قائمة آنذاك، ونجد في مضمون بعض فقرات التوراة مجموعة من مبادئ الرعاية الاجتماعية، ومن ضمنها رعاية المرضى والمعاقين التي أرساها الدين اليهودي، ومنها: "الاتحاد عماد الحياة الاجتماعية. الفرد يجب أن يحب لجاره ما يحب لنفسه. حياة الفرد هي أغلى شيء، وهي مرتبطة بحياة الجماعة، فيجب المحافظة عليها ووقايتها من الشرور. ثروة الفرد

(١) بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار (١/ ٣٨٣)، ط. دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨ م، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢٩٧)، ط ١، مطابع دار الصفوة.

(٢) ينظر المغني لابن قدامة (٢/ ٢٥٣)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، والنتف في الفتاوى (١/ ٩٤)، دار الفرقان، ومؤسسة الرسالة – بيروت، ط ٢، ١٩٨٤.

(٣) ينظر المغني لابن قدامة (٧ / ٢٢) مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م

ملك فيجب رعايتها وصرفها فيما يعود عليه وعلى الجماعة بالخير والرفاهية. العطف وحسن المعاملة من الأمور الواجبة على كل قادر، وهذه يجب أن تكون أساس الإحسان، وهي أهـم من المال نفسه"[١].

ومن تعاليم اليهودية وتقاليدها الالتزام بضمان المساواة في الوصول لجميع الأشخاص والمساعدة في تسهيل المشاركة الكاملة للأفراد ذوي الإعاقة في الحياة الدينية والعامة، ومن هذه التعاليم: «لا تفصل نفسك عن المجتمع"، فيجب أن نمنع أي شخص من الانفصال عن المجتمع ضد إرادته. ومنها: «لا تهن الصم ولا تضع حجر عثرة أمام الأعمى"، بإزالة هذه العوائق. هذا هو السبب في أن اليهودية تهتم بشدة بإمكانية الوصول والدعوة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢].

ثانيًا: نظرة الديانة المسيحية في رعاية المعاقين :

سارت الديانة المسيحية على ذات النهج السمح الذي كانت عليه الديانة اليهودية، واتجهت إلى تطهير البشر من كل الرذائل والقضاء على التفاوت بين البشر والانحراف الذي ساد قبل نزول الأديان السماوية، وقد حافظت المسيحية على كل

(١) رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، منشورات الجمعية النسائية للتنمية، جامعة أسيوط بالتعاون مع مركز المنظمات غير الحكومية، الإصدار الأول لمنتدى التجمع المعني بحقوق المعاق، ص٢٢.

(2)What Does the Torah Say about People with Disabilities? Look https: / / www.reformjudaism.org/ learning/ answers-jewish-questions/ what-does-torah-say-about-people-disabilities

أوجه الرعاية التي جاءت بها اليهودية وزخرت تعاليمها بكل ما يتعلق برعاية الأرامل والأيتام والمرضى وذوي العاهات، وكان لذوي العاهات حظ وافر من الرعاية؛ إذ يقول بطرس من رجال الدين المسيحي: "اسندوا الضعفاء". وقد كان لوقا، وهو أحد الحواريين، طبيبًا، وكان لذوي العاهات حظ وافر من رعايته، واهتم أحد الرهبان المصريين – وكان مكفوفًا – بالمكفوفين وتأهيلهم، وهو أول من أنشأ قسم المرتلين بالكنيسة وجعله وقفًا على المكفوفين[1]. وكان رجال الدين المسيحي يوصون على مر التاريخ بمعاملة المرضى والمعاقين بروح الأخوة[2]، ومن بينهم يوحنا خريستوم والقديس جيروم والقديس

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل بعض الوثائق الدولية

سيتم تقسيم هذا المطلب لفرعين: الأول نتناول فيه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والثاني نتناول فيه حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٦م.

(١) د عبد الفتاح عثمان عميد كلية الخدمة الاجتماعية السابق وآخرين مقدمة في الخدمة الاجتماعية المكتبة الأنجلو المصرية ٢٠١٠ من ص١٦ إلى ١٨.

(٢) د عبد المنعم نور الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل المكتبة المصرية الحديثة ١٩٧٣ من ص٧ إلى ١٠.

الفرع الأول : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

أولًا: دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

بسبب ثورات الشعوب على الاستبداد وظلم الحكام، دعا ذلك إلى السعي من أجل تمتع الإنسان بحقوقه والاعتراف بكرامته، إضافة إلى العمل على مطالبته بوضع دساتير تحمي وتحفظ حقوقه. وأدت مخلفات الحرب العالمية الثانية التي شهدها العالم، من ويلات ودمار شامل وجرائم إبادة جماعية للأسرى والمدنيين، إلى قيام المجتمع الدولي بالتفكير في وضع آليات تعزز احترام حقوق الإنسان، وتأمين ضمانات قانونية لحمايتها ومعاقبة من يتجاوزها ويعتدي عليها، الأمر الذي جعلها نقطة تحول مهمة في مجال حقوق الإنسان ، وبدأ ذلك مع قيام منظمة الأمم المتحدة، خاصة عند تقريرها في ديباجة ميثاقها على تأكيد الدول حول حقوق الإنسان الأساسية وكرامته وقيمته. ومن هنا يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الموافق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٤٥م، أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان، ليتجسد بعد ذلك في أول عمل تشريعي للمنظمة الأممية، وهو المتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في شكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م[1]؛ إذ كان اللبنة الأولى لمصدر الحماية الدولية للأشخاص ذوي

(١) إبراهيم سماحي ملخص الظروف التاريخية التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،، جامعة مولاي طاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،٢٠١٦ المصدر بنك المعرفة المصري.

الإعاقة التي اعتمدت بشكل رئيسي على أهم مبادئ الإعلان ذات الصلة المتمثلة في التالي:

المبدأ الأول: الحرية

المبدأ الثاني: التمتع بكافة الحقوق والحريات المحددة بالإعلان[1].

وتعد الإعاقة البصرية أحد أنواع الإعاقات الرئيسية في مجموعة الإعاقات الحسية التي تدخل ضمن نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، مما يترتب عليه انعكاس كافة الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين.

ثانيًا: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م

عقب الحرب العالمية الثانية، بدأت سلسلة من الإعلانات والعهود تحدّد حقوق الإنسان العالمية؛ ففي عام ١٩٤٨م اتفقت الدول للمرة الأولى على قائمة شاملة من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف. وفي ديسمبر (كانون الأوّل) من ذلك العام نفسه، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شكّل معلمًا من شأنه أن يؤثر جذريًّا في إعداد القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي ديسمبر

(١) المادة الثانية من وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org

(كانون الأوّل) ١٩٦٦م، تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة معاهدتين دوليتين من شأنهما أن تزيدا من تشكيل حقوق الإنسان الدولية، وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغالبًا ما يشار إليهما بمصطلح «العهدين الدوليين"، ويُعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذان العهدان معًا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.(١)

International pills of human rights

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية :

ترى الدول الأطراف أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وحقوق متساوية وثابتة وفقًا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وتقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وكون البشر أحرارًا ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه

(١) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، العهدان الدوليان www.un.org

المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[1].

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

سبق أن أوضحنا تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام وذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين بشكل خاص بكافة الحقوق التي أقرتها المواثيق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة على قدم المساواة مع الأشخاص الطبيعيين دون تمييز، ومن ضمن هذه الحقوق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، وسوف نستعرض بشكل موجز أهم الحقوق والإجراءات التي تضمنتها هذه المعاهدة:

فقد تم تقسيم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى ثلاثة أجزاء، تم تخصيص الجزء الأول منها لحقوق الدول والشعوب[2]، وتضمن التأكيد على أنه لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وتقرير مركزها السياسي، والسعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، والسعي وراء أهدافها الخاصة، والتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأي التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، وتم تخصيص الجزء الثاني لتعهدات الدول الأطراف

(١) تراجع ديباجة العهد الدولي لحقوق الإنسان.

(٢) المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بالتزاماتها تجاه المعاهدة[١]؛. والجزء الثالث تضمن مجموعة الحقوق التي يعمل العهد على كفالتها للأفراد لدى الدول الأطراف دون تمييز.

الفرع الثاني : قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أيقن المجتمع الدولي بضرورة إقرار قواعد دولية خاصة تضمن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقدرتهم على ممارستها دون معوقات، وهناك مجموعة من الصكوك الدولية ذات صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أقرتها الأمم المتحدة أو المنظمات التابعة لها[٢]، وسوف ندرسها بصورة مختصرة في هذا الفرع النحو التالي:

أولًا : الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًّا عام ١٩٧١م

ظروف نشأة الإعلان: تسعى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتأكيد على إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمبادئ السلم وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة الاجتماعية في الميثاق، وبمناسبة إعلان التقدم والنماء في الميدان الاجتماعي فقد أعلنت ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم، وضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليًّا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط، وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن

(١) المواد من الثانية للخامسة من العهد السابق.

(٢) الدكتور/ حسن سعد سند، الأشخاص ذوو الإعاقة بين المواثيق الدولية، مرجع سابق ص٢٥.

في الحياة العادية في ضوء عدم قدرة بعض البلدان في المرحلة المعاصرة للإعلان عن نموها، وعدم تخصيص لهذه الغاية سوى جهود محدودة[١].

صدور الاتفاقية: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميًّا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليًّا، ونشرته في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١ ميلاديًّا[٢]، وتدعو إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي، كي ما يصبح هذا الإعلان أساسًا مشتركًا لحماية حقوق المتخلف عقليًّا، والمتمثلة في أنه له ما لسائر البشر من حقوق، إلى أقصى حد ممكن عقليًّا[٣].

ثانيًا: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ١٩٧٥م

اعتمد الإعلان الخاص بحقوق المعوقين من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ونُشر في ٩ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٧٥م بوصفه أول وثيقة دولية تتناول حقوق المعوقين بمختلف أنواعهم[٤] حيث تؤكد على إيمانها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبمبادئ السلم، وكرامة الشخص البشري وقيمته، والعدالة

(١) انظر ديباجة الإعلان بالموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي
https: / / www.ohchr.org/ ar/ instruments-mechanisms/ instruments/ declaration-

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦).

(3) A Compendium of Declarations on the Rights of Disabled Persons United Nations plenary meeting 9th December 1975 PAGE4

(٤) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د/ ٣٠).

الاجتماعية المعلنة في الميثاق الخاص بها، وتؤكد على مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان حقوق الطفل، والإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًّا، وكذلك المعايير التي سبق إقرارها للتقدم الاجتماعي في دساتير واتفاقيات وتوصيات وقرارات منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، وغيرها من المنظمات المعنية. وأكدت أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٢١م (د–٥٨) المؤرخ في ٦ مايو (أيار) ١٩٧٥م بشأن الوقاية من التعوق وتأهيل المعوقين نادى بضرورة حماية المعوقين جسمانيًّا وعقليًّا، وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم[1].

وأكد الإعلان على مجموع الحقوق الأساسية التي يحق للأشخاص ذوي الإعاقة ممارستها دون أدنى تمييز بسبب الإعاقة مثل حق ذي الإعاقة في التمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يتمتع بها سواه من البشر وبلا أدنى تمييز، والحق في احترام كرامته الإنسانية، وحمايته من الاستغلال، والحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي، بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم والتأهيل الطبي والاجتماعي والتعليم، وفي التدريب والتأهيل المهنيين وخدمات

(1) Helen Owens Presiding CommissionerPublic inquiry into the Disability Discrimination Act 1992 Val Pawagi ACT Thursday, 18 November 2003 Definition of 'Disability Rights'PADGE3

التوظيف والمساعدة، وغيرها من الخدمات التي تنمي قدراته ومهاراته بالشكل الذي يعجل بعملية دمجه في المجتمع[1].

ثالثًا : برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين لعام ١٩٨٢م

الظروف المصاحبة لنشأة البرنامج: تعتبر إحدى النتائج الرئيسية الناجمة عن السنة الدولية للمعوقين المعلنة من قبل الجمعية العامة عام ١٩٨١م بموجب قرارها رقم ١٢٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٦م بدورتها رقم ٣١، وكذلك قرارها رقم ١٣٣ الصادر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧م بدورتها رقم ٣٢ الذي أنشئت بموجبه اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين، هي وضع برنامج العمل العالمي الخاص بالمعوقين الذي اقترحته تلك اللجنة في التوصية الأولى من تقريرها المقدم عن دورتها الرابعة إلى الجمعية العامة.

وقد اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢م بموجب قرارها رقم (٥٢) الصادر في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١م بدورتها رقم ٣٧، في جلستها العامة رقم ٩٠، بعدما وجدت أن أعدادًا كبيرة جدًّا من المعوقين، ما زالوا بحاجة إلى تعزيز حقوقهم في المشاركة الكاملة في الحياة

(١) الدكتور/ حسن سعد سند أستاذ القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة المنيا ، حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية، والتشريعات المصرية ٢٠١٨ ص ٢٥.

الاجتماعية وتنمية مجتمعاتهم[١].

ونظم البرنامج ثلاثة مجالات أساسية هي الوقاية prevention، وإعادة التأهيل rehabilitation، وتكافؤ الفرص equalization of opportunities للمعوقين[٢]، وطلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين وجميع هيئات منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها، أن تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين[٣].

رابعًا : مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية سنة ١٩٩١م

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على الاضطلاع على سبيل الأولوية بدراسة بشأن مسألة حماية الأشخاص المحتجزين على أساس اختلال صحتهم العقلية[٤]؛

(١) ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٥٢ الصادر في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون «برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين».

(2)United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all , available at: -http: / / www.un.org

(٣) المادة (٢) من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٥٣.

(٤) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣/ ٥٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.

بغية إعداد مبادئ توجيهية، كما رحبت بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان في وضع مشروع مجموعة مبادئ لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية على أساس مشروع مقدم إلى اللجنة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات[1]. وأيدت لجنة حقوق الإنسان بقرارها رقم ١٩٩١/ ٤٦ المؤرخ في ٥ آذار/ مارس ١٩٩١م، مجموعة المبادئ التي قدمها إليها الفريق العامل، وقررت إحالتها مع تقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٩١/ ٢٩ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١م إحالة مشروع مجموعة المبادئ وتقرير الفريق العامل إلى الجمعية العامة واعتماد الجمعية العامة لمشروع مجموعة المبادئ لنشر نصها الكامل على أوسع نطاق ممكن لفائدة الحكومات والجمهور عامة. وفي عام ٢٠٠٦م، أدرجت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) المرض العقلي تحت مظلة الإعاقة، ويعمل هذا الإدراج حاليًّا على تغيير تشريعات الصحة النفسية دوليًّا. ، وأنه على الرغم من هذه الإجراءات هناك حاجة إلى المزيد[2].

وتنطبق هذه المبادئ دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر،

(١) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٤٥/ ٩٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.

(2) : Richard M Duffy - Brendan D Kelly The United Nations and Mental Health Law Abstract 2020

أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإثني، أو المركز القانوني أو الاجتماعي، أو السن، أو الثروة، أو المولد. ويشمل ذلك التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل عام، والإعاقة البصرية والمكفوفين بشكل خاص.

خامسًا : القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين عام ١٩٩٤م

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي من لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له، النظر في إنشاء فريق عامل متخصص مفتوح العضوية يتكون من خبراء حكوميين، ويمول من التبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء؛ لوضع قواعد موحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من الأطفال والشباب والكبار، وذلك بموجب قراره رقم ٢٦ الصادر في ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٠م، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية ولا سيما منظمات المعوقين، ومن ثم أصدرت لجنة التنمية الاجتماعية قرارها رقم ٢ الصادر في ٣٢ شباط/ فبراير ١٩٩١م المتضمن إنشاء ذلك الفريق[١]. وعملًا بقرار

(١) ينظر ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الدورة ٤٨، الوثيقة (A/ Res/ 48/ 96)، الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، ص١-٢.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٦/ ١٩٩٠م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين بموجب قرارها رقم ٩٦ بجلستها العامة رقم ٨٥ في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣م بدورتها رقم ٤٨، من أجل التأكيد على أن جميع الإجراءات المتخذة في مجال الإعاقة بسبب العجز تفترض مسبقًا وجود معرفة وخبرة كافيتين بظروف الأشخاص ذوي الإعاقة، واقتراح آليات وطنية فعالة للتعاون الوثيق فيما بين الدول وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ومنظمات المعوقين؛ لرصد العملية التي تسعى الدول بواسطتها إلى تحقيق تكافؤ الفرص[١]. ورغم أن هذه القواعد الموحدة ليست إلزامية، فإنها تنطوي على التزام معنوي وسياسي قوي من جانب الدول باتخاذ إجراءات لتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أنها تتضمن مبادئ مهمة تتعلق بالمسؤولية والعمل والتعاون وتحقيق المشاركة والمساواة[٢].

الغرض من إقرار القواعد الموحدة: وتهدف هذه القواعد لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة فتيانًا وفتيات، نساء ورجالًا، بوصفهم مواطنين، ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات، خاصة أنه لا تزال توجد عقبات في كل مجتمعات

(١) قرار الجمعية العامة السابق، ص٢.

(٢) البند (١٤) من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣.

العالم تقف عائقًا أمامهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم، وتجعل من الصعب عليهم أن يشاركوا مشاركة فعالة في إدارة الشؤون العامة[١] وتعتبر القواعد الموحدة من أكثر الضمانات أهمية لحصول المعاقين على حقوقهم؛ فأغلب المسائل التي لم تناقشها الصكوك السابقة قد تم إدراجها في هذه القواعد .

وعلى الرغم من أهمية هذه القواعد في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإنها تبقى غير محققة لآمالهم؛ وبالتالي أخذ المجتمع الدولي على عاتقه إبرام اتفاقية خاصة لمعالجة القصور الذي كان يشوب تلك القواعد؛ لذا جاءت الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦م وبروتوكولها الاختياري باعتبارها الخطوة الأهم في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها اتفاقية ملزمة و خاصة بهم حددت أهم التدابير التي يجب أن تتخذ لقدرة الشخص المعاق على ممارسة حقوقه .

(١)- البند (١٣) من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين لعام ١٩٩٣، ص٦.

الفصل الأول

أوجه الرقابة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

يقصد بالرقابة في إطار القانون الدولي ما يتكشف من مخالفات دولية متمثلًا في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما لا يتفق وأحكام القانون الدولي، ويكون من شأنه إثارة الشعور بوجوب العقاب عليه، ولا يلزم لنكون أمام مخالفة دولية رضا مسبق أو صريح أو جماعي من الدول؛ إذ إن الأمر يتحقق إذا كانت هناك قاعدة عرفية.[1]

ويمكن تقسيم الرقابة في القانون الدولي إلى:

- رقابة سياسية وتتولاها أجهزة سياسية لها اختصاصات عامة كالجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة.
- رقابة إدارية تمارس من خلال أشخاص مستقلة مثل آليات الصكوك الدولية، فالأولى تمارس من خلال ممثلين عن الدول والثانية من قبل أشخاص بصفة مستقلة عن دولهم.
- رقابة قضائية وتمارس من قبل أجهزة دولية لها صفة قضائية مثل محكمة العدل الدولية.

(١)محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل دار النهضة العربية القاهرة ص ٤١٧

- الرقابة المجتمعية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية، التي يزداد دورها في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة.[١]

وبناء على ما تقدم سنتناول دراسة الرقابة الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين وأهم أنشطته في هذا المجال

مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم ، ويتألف المجلس من ٤٧ دولة عضوًا في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة، محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان في١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦م بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم[٢] ٦٠/ ٢٥١.

وسنتناول دور المجلس في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

(١) محمد أحمد فهمي رسالة دكتوراه في الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ٢٠١٣ ص٥٢٩

(٢) انظر: الموقع الإلكتروني للمجلس.

https: / / www.ohchr.org/ ar/ hr-bodies/ hrc/ about-council

البصرية والمكفوفين، وأهم أنشطته في هذا المجال عن طريق مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول : دور المجلس واختصاصاته

يقوم نظام تعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي وضعته الأمم المتحدة على مؤسسات دائمة تعزز الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية المختلفة لحقوق الإنسان ويعد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان هو حجر الزاوية في هذا النظام. ويشتمل على مجلس حقوق الإنسان.

أولًا: مهمة المفوضية السامية لحقوق الإنسان[1]

تأسَّست مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ١٤١/ ٤٨ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣م بناءً على توصيات إعلان فيينا وبرنامج العمل التي أقرَّت في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٩٣ في المؤتمر العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان.

وتتمثل مهمة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في «ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى العالمي بواسطة التطبيق العملي لإرادة وقرارات المجتمع الدولي التي عبَّرت عنها الأمم المتحدة وتستند مهمة المفوضية

(١) انظر: الموقع الإلكتروني

https: / / www.ohchr.org/ ar/ about-us

على موادّ ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المادة ٥٥ التي أعادت التأكيد على هدف المنظمة في توفير «ظروف الاستقرار والرخاء الضرورية للعلاقات السليمة والودية بين الأمم المرتكزة على احترام مبادئ المساواة في الحقوق وتعزيز المصير للشعوب»، وكذلك التزامها في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز.

وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتحديدًا تنسيق النشاطات وتحفيز السياسات من خلال جهاز الأمم المتحدة.

ثانيًا: لجنة ومجلس حقوق الإنسان

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٦م، عملًا بالمادة ٦٨ من ميثاق الأمم المتحدة وأُسندَت مهمة تعزيز حقوق الإنسان إلى اللجنة التي لها ولاية على كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أم لم تصادق.

وفي ١٥ آذار/ مارس ٢٠٠٦، وفي إطار إصلاح منظومة الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة القرار ٦٠/ ٢٥١ الذي أنشأ مجلس حقوق الإنسان بدلًا من لجنة حقوق الإنسان السابقة، وكان الغرض من هذا الإصلاح هو تعزيز صلاحيات إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وإمكانية التعويل عليها، وفي الوقت نفسه منع تسيس الجهاز الجديد.

الفرع الأول : مهام مجلس حقوق الإنسان

أ. تعزيز حقوق الإنسان : المهمة الرئيسة للمجلس هي صياغة النصوص القانونية الدولية وقد أُنشئت اللجنة في الأصل لصياغة مشروع قانون دولي للحقوق، ومن ثم فهو أصل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦م وفي الوقت الحالي يدرس المجلس بين أمور أخرى وإمكانية إعداد إطار تنظيمي دولي ينظم ويتابع ويراقب أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. ولذلك تشتمل مهمة المجلس على إجراء دراسات وتقديم توصيات وإعداد مشروعات اتفاقيات لحقوق الإنسان، ويقوم أيضًا بإعداد برامج المساعدات الفنية عن طريق تعيين خبراء مستقلين لتنفيذ الدراسات القطرية بشأن القضايا القانونية واقتراح وسائل المساعدة.

ب. حماية حقوق الإنسان : في الفترة من ١٩٤٦م إلى ١٩٦٧م لم تستجب لجنة حقوق الإنسان حقًّا للانتهاكات في هذا المجال، ويرجع ذلك إلى افتقارها إلى الآلية اللازمة لعمل ذلك، و حينما أُنشئ مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦م، وأنشئت آليات جديدة. وفي الواقع أنه بعد عام من اجتماعه الأول في ١٨ حزيران/ يونية ٢٠٠٧م أصدر المجلس قرار يشرح صلاحياته وآلياته وأجهزة المجلس.

الفرع الثاني : أليات العمل في المجلس

أولًا : تقديم الشكاوى

كانت الآلية التي أنشأها القرار ١٥٠٣ في ٢٧ أيار/ مايو ١٩٧٠ الأساس لإنشاء إجراء الشكوى التي أنشئت بموجب قرار تشكيل المجلس، ولهذه الآلية الجديدة

صلاحيات مماثلة للآلية السابقة، وهي النظر في المخاطبات التي تكشف عن أنماط ثابتة من الانتهاكات الجسيمة لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتختار اللجنة الاستشارية الفريق العامل المعني بالبلاغات من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات ويتألف من خمسة خبراء مستقلين يمثلون التوزيع الجغرافي للمجموعات الإقليمية الخمس.

و لقبول بلاغ ما يجب تلبية بعض المعايير: فيجب ألا تكون له دوافع سياسية، ويجب ألا يأتي من مجهول أو ينطوي على إساءة، ويجب اللجوء إلى كل الوسائل المتاحة على المستوى الوطني واستنفادها ويجب ألا يكون الوضع محل الشكوى تجري معالجته وفقًا لإجراءات دولية أخرى. وعند تقييم مقبولية شكوى ما تُقدَّم المعلومات إلى الدولة المعنية دون الكشف عن صاحبها لتمكين هذه الدولة من الرد عليها. وهذه السرية بالغة الأهمية لحماية سلامة الضحايا وكاتب الشكوى.

و بعد الفحص يتخذ المجلس قرارات فيما يتصل بكل وضع أحيل إليه، وهناك أربعة إجراءات ممكنة للمجلس أن يختار منها، فله أن يقرر:

- إيقاف مراجعة الوضع المذكور.
- إبقاء هذا الوضع قيد المراجعة ومطالبة الدولة المعنية بتقديم مزيد من المعلومات.
- تعيين خبير مستقل لمتابعة الوضع وتقديم تقرير في ذلك.
- إذا أبدت الدولة الافتقار إلى حسن النية وكانت الانتهاكات خطيرة، فللمجلس

أن يكشف عن ذلك الوضع علانية.

ثانيًا . آلية الاستعراض الدوري الشامل .

من بين التغييرات الرئيسة إنشاء آلية الاستعراض الدوري الشامل وهي آلية للتقييم على أساس كل أربع سنوات لأوضاع حقوق الإنسان في كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها ١٩٣ دولة.

وآلية الاستعراض الدوري الشامل هي عملية تُحرِّكها الدولة وتتيح للدول فرصة للكشف عن الإجراءات والخطوات التشريعية التي تتخذها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان في بلدانها، وللوفاء بالتزامات حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: أهم أنشطة المجلس في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

استعرضنا في المطلب السابق أهم آليات عمل المجلس المتمثلة في الاستعراض الدوري الشامل، التي تعد أحد أهم أنشطة المجلس في الرقابة على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، ويتناول هذا المطلب دراسة أهم التقارير التي أعدها المجلس في هذا المجال على النحو التالي:

الفرع الأول: دراسة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان ٢٢ شباط/ فبراير - ١٩ آزار/ مارس ٢٠٢١ بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية :

قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملًا بقرار المجلس رقم ١٠/ ٤٤. ٢٠. الذي تضمن

الأولويات الواجب اتباعها في هذا الشأن وفقًا لرؤيته في مدة ولايته، التي يمكن استعرضها على النحو الآتي:

أولاً : تحديد المحاور الرئيسية لرؤيته، وتتألف من ثلاثة أنشطة مترابطة :

(أ)جمع وطلب وتلقي المعلومات والرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بمن فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

(ب) تقديم تقارير سنوية عن الأنشطة المضطلع بها في إطار تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، بما في ذلك دراسات بشأن القضايا الرئيسة المتصلة بالنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصيغ متيسرة، بما في ذلك طريقة برايل والصيغ السهلة القراءة.

(ج) القيام بزيارات قطرية، بناء على دعوة من الحكومات من أجل دراسة التشريعات والسياسات والبرامج والممارسات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات، وتقديم التوجيهات والتوصيات للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة فعالة وفقًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتشمل هذه المحاور العناصر التالية :

- نظرية التغيير « التحول الثقافي وإصلاح القانون، وتغيير النظم».
- قيم التغيير: المساواة الشاملة للجميع
- عملية التغيير والتركيز على التشارك في إنتاج السياسة العامة
- النهج التعاوني مع منظومة الأمم المتحدة

ثانيًا : المخاطر الوجودية الرئيسية والإعاقة :

ترتبط الفئة الأولى من الأولويات الموضوعية التي سيتناولها المقرر الخاص بالتهديدات الوجودية الكبرى التي تواجه البشرية جمعاء، والتي تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف والحاجة إلى صوت صادح يعبر عن شواغل الإعاقة وتشمل:

- حالة الطوارئ الناجمة عن وباء كوفيد – ١٩وضرورة إعادة البناء على نحو أفضل.
- تغير المناخ الرأي والشمول.
- النزاعات المسلحة وبناء السلام حماية أفضل وزيادة البروز.
- الفقر المدقع والإعاقة .
- مجالات التعلم والآثار الرئيسة
- كبار السن ذوو الإعاقة: مواصلة الحوار
- السكان الأصليون ذوو الإعاقة: أخذ التنوع الثقافي على محمل الجد

ثالثًا : التركيز على قضايا ومجموعات ومؤسسات محددة

تتعلق هذه المجموعة من الأولويات الموضوعية التي سيتناولها المقرر الخاص بحقوق أو قضايا أو مجموعات محددة وقضايا مؤسسية أخرى لم تحظ حتى الآن باهتمام كبير. وتشمل تلك الأولويات، على سبيل الذكر لا الحصر:

- إعادة تصور نماذج خدمات أكثر استجابة ومرونة لرغبات الشخص وأفضلياته

ويكتسب هذا النهج أهمية خاصة في البلدان المنخفضة الدخل.[١]

- تسخير الذكاء الاصطناعي على نحو إيجابي .
- دور المنظمات الإقليمية والترتيبات في ضوء السماح لمنظمات التكامل الإقليمي الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بشئون ذوي الإعاقة ٠
- الحقوق الثقافية والتجديد الديمقراطي.[٢]
- الحفاظ على حقوق السجناء والمحتجزون ذوو الإعاقة

الفرع الثاني : تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (الزيارة إلى الأردن) لمجلس حقوق الإنسان (الدورة الثانية والخمسون) ٢٧ شباط/فبراير -٣١ آذار/مارس ٢٠٢٣

زار المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الأردن، بدعوة من الحكومة، في الفترة من ٥ إلى ١٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢ والتقى بممثلي وزارة الخارجية والمغتربين ووزارة التنمية الاجتماعية والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ووزارة العمل ووزارة الصحة، بما في ذلك مستشفى البشير والقوات المسلحة الأردنية والهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين ووزارة التربية والتعليم ووزارة العدل والمجلس القضائي واللجنة المستقلة للانتخابات ووزارة

(١) المرجع السابق ص١٧

(٢) المرجع السابق ص٢٠.

الشباب واللجنة البارالمبية الأردنية وبلدية عمان الكبرى ومديرية الأمن العام وأعضاء في مجلس النواب. والتقى أيضًا بمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة واستمع إلى روايات رواها نساء ورجال وفتيان وفتيات من ذوي الإعاقة. وسافر المقرر الخاص إلى عمان وإلى محافظة الكرك، وزار مخيمي جرش والزعتري للاجئين وقد أتيح له مقابلة ممثلين رفيعي المستوى للسلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية وخص بالشكر جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أطلعوه على أوضاعهم وشواغلهم ورغبتهم في التغيير، ومن بينهم أطفال وشباب ذوو إعاقة ونساء ذوات إعاقة ولاجئون ذوو إعاقة وأسرهم. وهو على استعداد لتقديم أي مساعدة تقنية قد تحتاجها الحكومة في تنفيذ التوصيات الواردة بتقريره، ويمكن تناول التقرير على النحو التالي:

أولًا: المواقف المعززة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انتهجها الأردن

أشار التقرير إلى أن الأردن كان من أوائل المؤيدين للعملية التي أدت إلى اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ووقَّع الأردن على هذه الاتفاقية في اليوم الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، وهو ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧م، وسرعان ما تبع ذلك التصديق عليها في ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨م، ووقع الأردن على البروتوكول الاختياري ٣٠ آذار/ مارس ٢٠٠٧م، لكنه لم يصدِّق عليه بعد.

كما وقع الأردن على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر (المعتمدة في إطار المنظمة العالمية للملكية

الفكرية). وصدَّق عليها في عام ٢٠١٨م.

في عام ٢٠٠٧م، أنشأ الأردن المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، الذي غير اسمه لاحقًا ليصبح المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

أشاد التقرير بأن مشاركة البرلمان في المناقشات ذات الصلة المتعلقة بإصلاح الإعاقة أمرٌ محمودٌ ولاحظ المقرر الخاص اهتمامًا شديدًا من جانب البرلمان بتنفيذ الاتفاقية وإصلاح قانون الإعاقة ذي الصلة.

ثانيًا: رصد التقرير عدة ملاحظات على أنشطة الدولة يجب تداركها، وذلك على النحو الآتي:

وجود حاجة ماسة لتحفيز التدريس والبحث في مجال الإعاقة وحقوق الإنسان بما في ذلك تدريس قانون حقوق الإعاقة وسياساتها في الجامعات الأردنية،

لم يُعين الأردن أو ينشئ بعد إطارًا يتضمن آلية مستقلة أو أكثر لرصد تنفيذه للاتفاقية (وهو أمر تقتضيه المادة ٣٣/ ٢ من الاتفاقية). وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هذه الثغرة أيضًا.

تيسير النفاذ إلى البيئات المعمورة والإلكترونية؛ فهناك تفاوتات كبيرة في المجال الواسع لإمكانية الوصول وشكلت الصعوبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقات البدنية وكبار السن في استخدام وسائل النقل.

لا يزال توفير خدمات الترجمة بلغة الإشارة محدودًا جدًّا، بما في ذلك الحصول على الخدمات الأساسية ويدل هذا على دور التعليم العالي في التدريب، ليس فقط

لمترجمي لغة الإشارة، بل للمتخصصين اللازمين لخدمة الأشخاص، ومن بينهم جميع الأشخاص ذوو الإعاقة.

يعاني الأردنيون ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية الأمرَّين في الحصول على المنتجات الأساسية – يبدو أن الحصول على بطاريات المعينات السمعية خارج عمان غير ممكن.

يواجه الأردنيون الذين يعيشون في حالة فقر في وادي الأردن عقبات كأداء في الحصول على الأطراف الصناعية، وتعاني منظمات المجتمع المدني العاملة في هذه المناطق من الإجهاد، وتحتاج إلى التدريب والدعم لتلبية احتياجات المستفيدين منها العديدة غير الملباه.

يعاني اللاجئون ذوو الإعاقة في ضوء إعطاء المقرر الخاص الأولوية لمسألة النزاع المسلح وتأثيرها في الإعاقة، ووجد المقرر الخاص، في زياراته إلى مخيم جرش للاجئين الفلسطينيين ومخيم الزعتري للاجئين السوريين، وإلى اللاجئين ذوي الإعاقة في المناطق الحضرية الذين يعيشون في منطقة صويلح في عمان، في تفاوت فرص حصول اللاجئين ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وإعادة التأهيل والتعليم والعمل على أساس وضعهم وجنسيتهم، أمرًا لافتًا للنظر.

ثالثًا: توصيات التقرير :قدم المقرر الخاص التوصيات التالية إلى الحكومة:

في مجال التشريع والسياسات وجمع البيانات:

- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- مواصلة مواءمة الإطار التشريعي والتنظيمي الوطني مع الاتفاقية، بما في ذلك معالجة الأحكام التمييزية التي تحد من الحقوق على أساس الإعاقة.
- النظر في إنشاء لجنة برلمانية مكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية والاستماع إلى شهادات الجمهور واقتراح قوانين جديدة على هذا الأساس.
- الحرص على أن تتضمن جميع السياسات العامة، بما في ذلك السياسات الخاصة بالإعاقة، نهجًا قائمًا على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة.
- المضي قدمًا في القوانين والسياسات على افتراض أن ١٥ في المائة من السكان هم من الأفراد ذوي الإعاقة، وأن ذلك يقتضي إدراج التصميم العام والنفاذ في جميع المشاريع، بغض النظر عن عدم توافر البيانات.
- عند جمع البيانات والإحصاءات عن الأشخاص ذوي الإعاقة، استخدام هذه البيانات لتقييم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم المعيشية لتوجيه السياسات العامة وتنفيذها بشكل أفضل. ١٠١

فيما يتعلق بالهيكل المؤسسي للتغيير:

- العمل على إنشاء، أو تعيين آلية مستقلة لرصد تنفيذ الاتفاقية، بما يتسق مع المادة (٣٣/ ٢) ووفقًا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وتخصيص موارد كافية لتشغيلها وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان انتقال برامج ومبادرات الحماية الاجتماعية ومبادراتها من استخدام

النماذج الخيرية والطبية إلى استخدام نهج قائم على حقوق الإنسان حيال الإعاقة.

- زيادة وعي ومعرفة وقدرة المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني على تنفيذ المادتين ٤/ ١ والمادة ٨ من الاتفاقية.
- المشاركة في حملات توعية عامة واسعة النطاق بشأن الاتفاقية والنهج القائم على الحقوق إزاء الإعاقة؛ مضاعفة جهودها بشأن جمع البيانات الشاملة

المبحث الثاني

دور لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

إن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي هيئة تضمُّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الدول الأطراف في العالم نحو مليار شخص من ذوي الإعاقة. وتسعى اللجنة، عن طريق انخراطها مع الدول الأطراف وتعاونها معها على تعزيز الإدماج ومناصرة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، كما تقدم التوصيات لدعم تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.[١]

وسنتناول في هذا المبحث دور اللجنة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين من خلال عرض أهم أنشطتها والشكاوى التي فحصتها في هذا الجانب على النحو التالي :

(١) انظر: الموقع الإلكتروني.

https: / / www.ohchr.org/ ar/ treaty-bodies/ crpd

المطلب الأول: أهم أنشطة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

أولًا : التقارير النصف سنوية للجنة التي تقدم عن طريق دوارات انعقادها

تُعدُّ التقارير التي تضعها اللجنة خلال جلساتها الدورية من أهم الأنشطة الرقابية لها على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترصد فيها أهم التطورات الخاصة بتعزيز الدول الأطراف لبنود الاتفاقية ومدى التزامها بذلك الفرع موقف اللجنة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا وفي البلدان التي فروا إليها منذ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢، نتيجة للعدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا، الذي تناوله تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دورتها الثامنة والعشرين المنعقدة في الفترة (٦-٢٤ آذار/ مارس ٢٠٢٣م) وأهم الإيجابيات التي رصدها التقرير، وذلك على النحو التالي:

١- دراسة موقف اللجنة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في أوكرانيا وفي البلدان التي فروا إليها منذ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢، نتيجة للعدوان الذي شنه الاتحاد الروسي على أوكرانيا:

منذ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٢٢م، تلقت اللجنة معلومات تزعم حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق العدوان الذي شنه الاتحاد

الروسي على أوكرانيا.[1]

وبموجب المادة (٣٦/ ١) من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف ذات الصلة بالاتفاقية، في أي وقت، معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

وطلبت اللجنة معلومات خطية من الدول الأطراف المعنية التالية، بما فيها الدول التي استقبلت، وفقًا لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، أعدادًا كبيرة من ملتمسي اللجوء الأوكرانيين: الاتحاد الأوروبي، والاتحاد الروسي، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا. وقدمت الدول الأطراف التالية ملاحظات خطية: أوكرانيا، وإيطاليا، وبلغاريا، وبيلاروس، وجمهورية مولدوفا، وفنلندا، ولاتفيا، وليتوانيا، وهنغاريا.

وعقدت اللجنة اجتماعين مغلقين مع المنظمات الأوكرانية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة، يومي ١٥ و١٦ آب/ أغسطس ٢٠٢٢م، وفي ١٧ آب/ أغسطس ٢٠٢٢م، أجرت اللجنة حوارًا عامًا مع

(١)انظر: قرار الجمعية العامة دإط-١١/ ١ المؤرخ ٢ آذار/ مارس ٢٠٢٢ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٩/ ١ المؤرخ ٤ آذار/ مارس ٢٠٢٢م.

الدول الأطراف التالية، التي أعربت عن اهتمامها بتقديم معلومات مستكملة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة المتأثرين بالنزاع المسلح: الاتحاد الأوروبي، أوكرانيا، وتركيا، وجمهورية مولدوفا، ولاتفيا، وليتوانيا.

وبموجب المادة ١١ من الاتفاقية «تتعهد الدول الأطراف وفقًا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي، وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية».

وبموجب اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، يتعين على الدول ضمان حماية وسلامة «الأشخاص المحميين»، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، دون أي تمييز ضار. ويُحظر التمييز في معاملة المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال لأي سبب آخر غير الأسباب الطبية.

٢- التدابير الإيجابية التي رصدتها اللجنة

رحبت اللجنة في تقريرها بعدة تدابير اتخذتها الدول الأطراف المعنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاع المسلح:

أفادت أوكرانيا بأنها اتخذت تدابير لإدراج الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة المقيمين في مؤسسات، في خطط الإجلاء؛ وتدابير لتسجيل المشردين داخليًّا ذوي الإعاقة بصورة منهجية وضمان مستوى معيشي لائق لهم، بما

في ذلك عن طريق ضمان وصولهم إلى خطط الحماية الاجتماعية، طوال فترة النزاع.

أحاطت المديرية العامة لعمليات الحماية المدنية والمعونة الإنسانية الأوروبية، التابعة للاتحاد الأوروبي، اللجنة علمًا بالتدابير المتخذة لإدماج الإعاقة في صُلب استراتيجيات وبرامج الإغاثة الإنسانية التي يمولها الاتحاد الأوروبي في أوكرانيا وفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وتسهيل الإجلاء الطبي للمواطنين الأوكرانيين المصابين بأمراض خطيرة أو الجرحى إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن طريق آلية الحماية المدنية التابعة للاتحاد، وتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأجهزة والمعدات المساعِدة.

تبادلت المديرية العامة للهجرة والشؤون الداخلية، التابعة للاتحاد الأوروبي، المعلومات عن التدابير المتخذة لتعميم مراعاة الإعاقة في نظام اللجوء الأوروبي المشترك، ولا سيما في توجيهات مجلس أوروبا في الفترة من ٢٠٠١ حتى ٢٠١١).

أبلغت دول أطراف أخرى معنية عن التدابير المتخذة لضمان حماية وسلامة الأشخاص الأوكرانيين ذوي الإعاقة الذين التمسوا الحماية الدولية على أراضيها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى ضمان السكن ومستوى معيشي لائق، على قدم المساواة مع مواطني البلد المضيف والتدابير الرامية إلى ضمان الحصول على خدمات صحية وتأهيلية يمكن الوصول إليها وملائمة ثقافيًا، بما في ذلك خدمات العلاج النفسي. والتدابير الرامية إلى ضمان توفير أو صيانة وإصلاح الأجهزة والمعدات المساعِدة والتدابير الرامية إلى ضمان قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على

العيش بشكل مستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة في البلد المضيف، بما في ذلك التعليم والعمل والتدابير الرامية إلى التخفيف من خطر استغلال المشردين ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة غير المصحوبين بذويهم.

٣: عدم التعاون مع اللجنة

لم يقدم الاتحاد الروسي معلومات عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في أراضي أوكرانيا الخاضعة لسيطرته، واعترض على اختصاص اللجنة في معالجة هذه الحالة.

ثانيًا : البيانات والإعلانات والملاحظات التي تصدر عن اللجنة

سنتناول أحد أهم البيانات الصادرة عن اللجنة ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين من وجهة نظر الباحث؛ وذلك لارتباطه بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ والكوارث، والذي صدر في ٦/ يونيو ٢٠٢٠م حول COVID١٩ وحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وجاء فيه أن أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء الآثار المدمرة لوباء COVID١٩ على الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث كشفت الجائحة أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) لم يتم تنفيذها بشكل شامل من قبل الدول الأطراف وقد كشفت بشكل صارخ عن الضعف والمخاطر المتزايدة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتي يرتكز عليها التمييز الراسخ وعدم المساواة وغالبًا ما يُنظر بشكل خاطئ إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم ضعفاء بطبيعتهم عندما تكون الحواجز السلوكية والبيئية والمؤسسية هي التي تؤدي إلى حالات الضعف، في حين أن العديد من

الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من ظروف صحية جعلتهم أكثر عرضة للإصابة بـ COVID-١٩ فإن التمييز وعدم المساواة الموجود مسبقًا يعني أن الأشخاص ذوي الإعاقة هم من أكثر الفئات استبعادًا من حيث الوقاية الصحية وإجراءات الاستجابة وتدابير الدعم الاقتصادي والاجتماعي، ومن بين الأكثر تضررًا من حيث مخاطر انتقال العدوى والوفيات الفعلية.

وسلطت جائحة COVID-١٩ الضوء على أن جهود الحماية والاستجابة والتعافي لن تكون فعالة ما لم يتم تقدير الجميع وإدماجهم على قدم المساواة، ويتطلب الأمر اتخاذ إجراءات حاسمة وعاجلة لضمان إدراج الأشخاص الأكثر تعرضًا للخطر بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بشكل صريح في التخطيط للطوارئ العامة والاستجابة الصحية وجهود التعافي.

وتحدد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعايير القانونية المعيارية لمعالجة التمييز وعدم المساواة، ويجب أن تكون هذه المعايير جزءًا لا يتجزأ من تدابير الحماية والاستجابة والتعافي لـ COVID١٩، ولهذه الغاية أيدت اللجنة المذكرة التوجيهية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، COVID١٩ وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: بالتوجيه وموجز سياسات الأمم المتحدة، استجابة شاملة للإعاقة لـ COVID١٩، وتشير إلى البيان المشترك، الأشخاص ذوو الإعاقة وCOVID١٩، من قبل الرئيس نيابة عن اللجنة والمبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإعاقة وإمكانية الوصول ونداء المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، وأكدت على أن نهج حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لجهود الاستجابة والتعافي ليس فقط فيما يتعلق بوباء -COVID١٩، ولكن أيضًا لضمان أن تتخذ الدول إجراءات فورية لبناء مجتمعات عادلة ومستدامة وقادرة على الصمود لديها آليات للوقاية والاستجابة بسرعة للمستقبل. طوارئ الصحة العامة ولضمان «عدم تخلف أحد عن الركب».

ثالثًا : التعليقات العامة للجنة

سوف نستعرض التعليق العام للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٦/ ٢٠١٨م، الصادر بشأن رصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يخص حقوقهم في المساواة وعدم التمييز بوصفه حسب رؤيتنا من أهم تعليقات اللجنة في الفترة السابقة؛ لاعتبار هذه الحقوق الركيزة التي ينطلق منها القدرة على ممارسة كافة حقوق الإنسان المدنية أو السياسية أو الاجتماعية، وكونهما مرتبطان بالكرامة الإنسانية، وكان غرض اللجنة من هذا التعليق هو توضيح التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أعربت اللجنة عن قلقها لما تلاحظ لها من أن قوانين وسياسات الدول الأطراف لا تزال تتعامل مع الإعاقة من منظور الأعمال الخيرية أو النماذج الطبية على الرغم من تعارض هذه النماذج مع الاتفاقية .

وتناول التعليق التأكيد على الآتي:

١: كفالة المساواة وعدم التمييز للأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي، حيث

تقع في صميم جميع معاهدات حقوق الإنسان.[١]

٢: أكد التعليق على أن نماذج الإعاقة الفردية القائمة على الجوانب الطبية تحول دون تطبيق مبدأ المساواة على الأشخاص ذوي الإعاقة، والنظر إلى الإعاقة من جانب حقوق الإنسان يعترف بأن الإعاقة مفهوم اجتماعي.[٢]

٣: المساواة وعدم التمييز هما بمثابة مبادئ وحقوق، وتشير الاتفاقية إلى هذين العنصرين في المادة ٣ بوصفهما من المبادئ، وفي المادة ٥ بوصفهما من الحقوق،.[٣]

المطلب الثاني : أهم البلاغات الفردية التي فحصتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

اعترفت الدولة الطرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد، أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها، الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

---

(١) الوثيقة CRPD/ C/ GC/ 6 ص٢

(٢) الوثيقة السابقة ص٣

(٣) الوثيقة السابقة ص٤

وسوف نستعرض في هذا الفرع أمثلة نشاط اللجنة في هذا الشأن على النحو التالي:

١- البلاغ المقدم من هينلي ضد أستراليا:

نظرت اللجنة في البلاغ المتعلق بقضية هينلي ضد أستراليا فقد ادعت صاحبة البلاغ أنها ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمادتين ٩(١)(ب) و٣٠(١)(ب)، مقروءتين بالاقتران مع المادتين ٤(١) و(٢) و٥(٣) من الاتفاقية؛ لأن الدولة الطرف، بعدم تقديمها وصفًا صوتيًّا على التلفزيون المجاني، لم تمكنها، بوصفها شخصًا ذا إعاقة، من العيش بشكل مستقل والمشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة.

وصاحبة البلاغ عمياء بالكامل منذ إصابتها في حادث سير عام ٢٠٠٦م. وادعت أنها لم تتمكن من متابعة التلفزيون المجاني في الدولة الطرف على قدم المساواة مع المستعملين الآخرين، بسبب الافتقار إلى وصف صوتي يشمل سرد العناصر البصرية في التلفزيون والسينما والعروض الحية. فخلال فترات الصمت، يصف الوصف الصوتي العناصر المرئية التي تظهر على الشاشة، مثل المشاهد والسياقات والأفعال والأزياء وأي نص على الشاشة.

وأحاطت اللجنة علمًا، في آرائها، بحجة صاحبة البلاغ ومفادها أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير محتوى وصف صوتي على شاشات التلفزيون، بما في ذلك إجراء تجارب في هذا المجال ورصد مخصصات من الميزانية، غير كافية ولا تتسق مع شرط الإعمال التدريجي. وأحاطت اللجنة علمًا أيضًا بالحجج التي ساقتها

صاحبة البلاغ بأن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل على وجود قيود مالية، وأن القيود المفروضة على الموارد، على أي حال، ليست عذرًا لعدم اعتماد الدولة الطرف تشريعات واستراتيجيات وخططًا وأطر رصد لضمان إحراز تقدم ملموس ومدروس نحو الإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

وأشارت اللجنة إلى أن الإعمال التدريجي يعني أن على الدول الأطراف التزامًا محددًا ومستمرًا بالتحرك بأسرع ما يمكن، وبأكبر قدر ممكن من الفعالية نحو الإعمال الكامل للحقوق. ورأت اللجنة أن الخطوات المتخذة نحو الإعمال الكامل للحقوق ينبغي أن تكون مدروسة وملموسة وموجهة بأكبر قدر ممكن من الوضوح نحو الوفاء بالالتزامات المعترف بها في الاتفاقية. وأشارت اللجنة أيضًا إلى أنه، وفقًا للاتفاقية، لا يسمح للدول الأطراف باستخدام تدابير التقشف كذريعة لتجنب ضمان إمكانية الوصول تدريجيًّا للأشخاص ذوي الإعاقة، وأن الالتزام بتوفير إمكانية الوصول غير مشروط.

وبينما أوْلت اللجنة الاعتبار الواجب للتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف؛ لتوفير وصف صوتي للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية، بما في ذلك من خلال بحوث، وتجربتين (عامي ٢٠١٢ و٢٠١٥م) وتمويل هيئات البث التلفزيوني الرئيسة (عام ٢٠٢٠م)، لاحظت أن هذه التدابير لم تكشف عن وجود استراتيجية لاتخاذ الخطوات اللازمة تدريجيًّا وبفعالية لتوفير الوصف الصوتي بطريقة مستدامة للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية وأن الدولة الطرف لم تعتمد تشريعًا محددًا،

أو إطارًا سياسيًّا، أو مخصصات مستدامة في الميزانية، لإثبات التزامها بإحراز تقدم في توفير الوصف الصوتي للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية بطريقة مستدامة. ولذلك، خلصت اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تفِ بالتزاماتها بموجب المواد ٩(١)(ب) و٣٠(١)(ب)، مقروءة بالاقتران مع ٤(١) و(٢) من الاتفاق.[1]

٢- البلاغ المقدم من ف. ضد النمسا، البلاغ رقم ٢١/ ٢٠١٤

صاحب البلاغ، السيد ف، هو مواطن نمساوي كفيف يعتمد على وسائل النقل العام لأداء أنشطته اليومية، الخاصة منها والمهنية. وهو يستقل على وجه التحديد خط الترام ٣ في مدينة لينز، الذي تستغله شركة خطوط لينز المحدودة ، وفي آذار/ مارس ٢٠٠٤، شرعت هذه الشركة في تجهيز محطات توقف الترام في المدينة بأنظمة سمعية رقمية تتيح الحصول على النص المكتوب في شكل صوتي عن طريق الضغط على زر جهاز إرسال محمول باليد ومن ثم، فإن المعلومات السمعية الرقمية تقدم معلومات آنية عن وجهة قطارات الترام ومواعيد وصولها وانطلاقها .

وفي آب/ أغسطس ٢٠١١، مدَّدت شركة خطوط لينز المحدودة شبكة السكة الحديدية لخط الترام ٣، غير أنها لم تُجهز أي محطة من محطات التوقف الواقعة

(١) انظر: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن دورتها السابعة والعشرين (١٥ آب/ أغسطس - ٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٢) المرفق الثالث ص١٥

على طول شبكة السكك الحديدية الممددة بنظام سمعي رقمي.

وفي حزيران/ يونيه ٢٠١٢، حرك صاحب البلاغ إجراءات مصالحة مع شركة خطوط لينز المحدودة ولم يتسن التوصُّل إلى أي اتفاق. وقدَّم صاحب البلاغ بعد ذلك شكوى إلى المحكمة المحلية في لينز وأكد فيها تعرضه لتمييز غير مباشر على نحو يشكل انتهاكًا لهذا القانون. وفي أيار/ مايو ٢٠١٣، رأت المحكمة المحلية أن عدم وجود نظام سمعي رقمي لا يشكل عائقًا يحول دون استخدام ضعاف البصر لخدمات النقل. واعتبرت المحكمة أن المعلومات المتاحة بصريًّا متاحة أيضًا على شبكة الإنترنت، ويمكن للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية الذين بحوزتهم جهاز مزود ببرمجية التعرف على الكلام الحصول على هذه المعلومات، وأن بإمكان صاحب البلاغ استخدام الترام دون الحاجة إلى المعلومات المعروضة على الشاشات وأكدت المحكمة الإقليمية قرار المحكمة الأولية، ويؤكد صاحب البلاغ هذا يرقى إلى حد التمييز الذي يشكل انتهاكًا للمادتين ٥ و٩ من الاتفاقية. ويرى أيضًا أن رفض الدولة الطرف إزالة تلك الحواجز يشكل انتهاكًا للمادتين ١٩ و٢٠ من الاتفاقية، ينتهك حقه في التنقل الشخصي.

ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يطرح على اللجنة غير حجة تقول بأن نظام الإبلاغ السمعي لم يُكيف ليلبي احتياجاته، لكنه لم يفعل ذلك أمام المحاكم المحلية وخلصت اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب المادة ٢ (د) من البروتوكول الاختياري. كما اعتبرت أن شكوى صاحب البلاغ التي تفيد بأن القانون الاتحادي

المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة لا يوفر سبل انتهاك كافية، وهو ما يشكل انتهاكًا للمادتين ٢ و٥(٢) من الاتفاقية غير مقبولة؛ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

وفيما يتعلق بالادعاءات المتبقية، لاحظت اللجنة موقف كلا الطرفين، وأشارت إلى أن «إتاحة إمكانية الوصول ترتبط بالمجموعات، في حين ترتبط الترتيبات التيسيرية المعقولة بالأفراد. وهذا يعني أن واجب توفير إمكانية الوصول هو واجب سابق، ويقع على عاتق الدول الأطراف واجب إتاحة إمكانية الوصول قبل تلقي طلب فردي لدخول أو استخدام مكان أو خدمة. وأشارت اللجنة أيضًا إلى أن «الالتزام بإتاحة إمكانية الوصول ليس مرهونًا بشرط، أي إنه لا يجوز للكيان الملزم بإتاحة إمكانية الوصول أن يبرر عدم الوفاء بهذا الالتزام بعبء إتاحة إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة»[1].

وأن المادة ٩(١) من الاتفاقية تنص على أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى ... وسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال".

ولاحظت اللجنة أن إتاحة المعلومات بصرياً في محطات توقف الخط ٣ هي خدمة إضافية تهدف إلى تيسير استخدام خط الترام، وبهذا، فإن هذه المعلومات هي جزء لا يتجزأ من خدمات النقل المقدمة. واعتبرت أن المسألة التي تتعين معالجتها

(١) انظر: الوثيقة CRPD/ C/ GC/ 2، الفقرة ٢٥.

تتمثل في تقييم ما إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت أيضاً تدابير كافية لضمان توفير المعلومات المتعلقة بخدمات النقل المقدمة لغير المعاقين، على قدم المساواة، مع ضعاف البصر. ولاحظت اللجنة أيضاً أن شركة خطوط لينز المحدودة لم تجهز، حينما مددت شبكة السكة الحديدية لخط الترام ٣، أية محطة من محطات التوقف الجديدة بنظام سمعي رقمي، وهو ما كان معروفاً بالفعل لدى مقدمي الخدمة، وكان من الممكن تركيبها بكلفة محدودة أثناء بناء الخط الجديد. ولاحظت اللجنة أيضاً أن النظام السمعي يتيح لصاحب البلاغ ولغيره من ضعاف البصر إمكانية الحصول فوراً، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، على المعلومات الآنية المتاحة بصرياً في حين البدائل الموجودة لا تتيح ذلك. وخلصت اللجنة إلى أن عدم اضطلاع الدولة الطرف بتركيب نظام سمعي لدى توسيع نطاق شبكة قطارات الترام أدى إلى الحرمان من الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق والخدمات المتاحة للجمهور على قدم المساواة مع غيرهم، ومن ثم فهي تشكل انتهاكاً للمادتين ٥(٢)؛ و٩(١) و(٢)(و) و(ح) من الاتفاقية.

وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٩ و٢٠، لاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم عناصر كافية تمكّنها من تقييم مدى تأثير عدم وجود نظام سمعي على حقه في التنقل الشخصي والعيش بصورة مستقلة.[1]

(١) انظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة (١٧ آب/ أغسطس – ٤ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥) المرفق الثاني ص٦-٧-٨

الفصل الثاني

رقابة القضاء الدولي والإقليمي على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

تساهم الأعمال القضائية الدولية بدور هام في الرقابة على إنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان، حيث تعد أحد أدوات المجتمع الدولي الهامة للرقابة على مدى التزام الدول بحماية هذه الحقوق وتعد محكمة العدل الدولية من أبرز الأجهزة الدولية ذات الطابع القضائي.

ومن جانب آخر كان للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان دورٌ غاية في الأهمية في كفالة حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، وسيتناول هذا الفصل بيان دور كل محكمة من هذه المحاكم في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويين العالمي والإقليمي، وذلك عن طريق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

(محكمة العدل الدولية)

يثور التساؤل حول اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر الدعاوى التي تتعلق بالنزاعات بين الدول فيما يرتبط بالتعدي على حقوق الأشخاص المعاقين وأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين، وهذا ما سيحاول الباحث الإجابة عليه عن طريق استعراض هذا المبحث على النحو التالي :

المطلب الأول : الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية[١] هي الجهاز القضائي للأمم المتحدة.[٢] وتعمل المحكمة بموجب النظام الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة رقم (١)، وكذلك بموجب قواعد وإجراءات وضعتها المحكمة في ١٩٤٦م عندما حلَّت محل المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت في ١٩٢٠م وانتهت عام ١٩٤٦م، وتُعدُّ جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة.[٣] وللمحكمة بمقتضى نظامها الأساسي اختصاصان أساسيان، وهما على النحو التالي:

أولًا: الاختصاص القضائي

وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة، فان الدول وحدها الحق في أن تكون أطراف في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.[٤] ويعنى هذا أن الدول وحدها التي لها دون سائر

---

(١) تقع المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا وتتكون هيئة المحكمة من خمسة عشر قاضيًا، يُعينون بالانتخاب لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد، وأعضاء المحكمة لا يمثلون أحدًا ولا يخضعون لأي سلطة، ويُختارون لعلمهم وكفاءتهم في المجال القانوني والقضائي.

(٢) المادة (٩٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) المادة (٩٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٤) المادة ٣٤/ ١من النظام الأساسي للمحكمة.

أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمامها، وهكذا لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية، وتباشر المحكمة اختصاصها القضائي طبقًا لما لها من ولاية جبرية أو من ولاية اختيارية فموجب الولاية الجبرية ينعقد اختصاص المحكمة، استنادًا إلى التصريح الذي تقدمه الدول الأطراف في نظامها السياسي بموافقتها على الولاية الجبرية للمحكمة؛ للنظر في النزاعات القانونية جميعها، التي تتعلق بتفسير المعاهدات أو بأي مسألة من مسائل القانون الدولي العام أو الوقائع التي تشكل خرقًا الالتزام دولي وقضايا التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[1]، فيكون لها بموجب هذه الولاية حق النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛ لأنها تتعلق بمسائل قانونية نظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما أن اختصاص المحكمة القضائي ينعقد للنظر في قضايا حقوق الإنسان بموجب الولاية الاختيارية، التي تعني انعقاد اختصاص المحكمة بناء على موافقة الدول الأطراف في النزاع، وهذه الموافقة قد تكون بعد قيام النزاع بين الأطراف المعنية أو قبله، كأن تكون الموافقة قد وردت في اتفاقية دولية. نصت فيها الدول على أنه في حال قيام نزاع يتعلق بموضوع الاتفاقية فإن النزاع يحال إلى محكمة العدل الدولية.[2]

(١) المادة٣٦/ ٢ من النظام الأساسي للمحكمة.

(٢) المادة ٣٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

ثانيًا : الاختصاص الإفتائي

إضافة لما سبق ذكره، فإنه ينعقد لها أيضًا اختصاص الولاية الافتائية، لنص المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية أمور إفتائية في أيه مسألة قانونية، كما أن الفقرة ٢ من المادة ٩٦ من الميثاق تنص على ولسائر فروع الهيئة والوكالات المختصة المرتبطة بها مما يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك وفي أي وقت أن يطلب أيضًا من المحكمة رأيًا إفتائيًّا لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها. ولا يخفي ما لاختصاص المحكمة في إصدار القرارات والفتاوى من أهمية كبيرة، وذلك لأن ما يصدر عنها من قرارات استنادًا إلى ولايتها القضائية يكون مُلزِمًا للدول الأطراف، ويقع عليها واجب تنفيذه وإلا تولى مجلس الأمن إجبار الدول الممتنعة على تنفيذها، وفقًا للصلاحيات التي يتمتع بها، كما أن للفتاوى التي تصدرها أهمية لا تقل عن إصدار قرارات ملزمة، وذلك نظرًا إلى ما تمثله هذه الفتاوى من رأي صادر عن أعلى هيئة قضائية دولية، ومن المهم لكافة الدول أن تلتزم به، كي تظهر بمظهر الدولة الملتزمة بتنفيذ توصيات المحكمة الدولية الأم.

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية إزاء حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أولاً: الرقابة القضائية والإفتائية لمحكمة العدل الدولية لضمان حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و أصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين.

كما سبق وأن استعرضنا بأنه قد يكون انعقاد الاختصاص للمحكمة سابق على النزاع مثال النظر في نزاع ما بين الدول وبعضها، في إطار اتفاقية دولية تنص صراحة على انعقاد اختصاص المحكمة في النزاعات الناشئة بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما تحقق في كثير من الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الإنسان ومنها:

- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.(١)
- اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.(٢)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.(٣)
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة.(٤)
- اتفاقية مناهضة التعذيب.(٥)
- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ICRMW)، ومثال على ذلك نصت هذه الاتفاقية في مادتها رقم ٩٢ على ما يلى: إذا ثار نزاع بين دولتين (أو أكثر) من الدول الأعضاء، حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها، وفشلت

(١) المادة ٩ من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري.

(٢) المادة ١٢ من اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الفصل العنصري.

(٣) المادة ٢٢ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

(٤) المادة ١/ ٢٩ من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ٤

(٥) المادة ١/ ٣٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

المفاوضات في تسوية النزاع، يجوز بناء على طلب واحدة من الدول، اللجوء إلى التحكيم فإذا انقضت ستة أشهر على طلب التحكيم، ولم يتم الاتفاق بين الدول المعنية على تنظيمه «جاز لأيٍّ من الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية»، وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة.(١)

مما تقدم يتضح أن محكمة العدل الدولية تستمد اختصاصها للرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين بشكل غير مباشر، في إطار النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تنعكس بدورها على حقوق الأشخاص أصحاب الإعاقات بكافة أنواعها إعمالًا لمبادئ المساواة وعدم التمييز على النحو سالف الذكر، وذلك لعدم شمول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠٠٦م ومعاهدة مراكش ٢٠١٣م على نص صريح لاختصاص محكمة العدل الدولية بأي نزاعات بين الدول الأطراف تتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيًا: السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية إزاء حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و أصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين.

سبق أن توصَّلنا في البند السابق أن محكمة العدل الدولية تستمد اختصاصها

(١) محمد أحمد فهمي الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم مرجع سابق ص٦٥٥

للرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين بشكل غير مباشر، من خلال دورها في الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وإزاء ذلك سوف نستعرض أهم السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن على النحو الآتي:

القضية المقدمة من دولة أرمينيا بشأن ادعائها قيام دولة أذربيجان انتهاك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

أ-موضوع الدعوى : في ١٦ أيلول/ سبتمبر،٢٠٢١م أودعت أرمينيا عريضة إقامة دعوى ضد أذربيجان بشأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأكد الطرف المدعي أن أذربيجان تخضع الأرمن منذ عقود، للتمييز العنصري، وأنه نتيجة لسياسة كراهية الأرمن التي ترعاها الدولة، يتعرض الأرمن بشكل منهجي، للتمييز والقتل الجماعي والتعذيب وغيره من التجاوزات ووفقًا لأرمينيا، وتدعي أرمينيا أن «هذه الممارسات عادت مرة أخرى إلى الواجهة في أيلول/ سبتمبر ٢٠٢٠م، بعد عدوان أذربيجان على جمهورية أرتساخ وأرمينيا»، وأن أذربيجان ارتكبت خلال هذا النزاع المسلح انتهاكات جسيمة للاتفاقية». وزعم الطرف المدعي أنه[1]

(١) تقرير محكمة العدل الدولية ١ آب/ أغسطس ٢٠٢١ - ٣١ تموز/ يوليه ٢٠٢٢ الجمعية العامة الدورة السابعة والسبعون الملحق رقم ٤ ص٤٣

ب-الاختصاص: ولإقامة اختصاص المحكمة في هذا النزاع، احتج الطرف المدعي بالفقرة ١ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والمادة ٢٢ من الاتفاقية التي تعد الدولتان طرفين فيها.

ج – الطلبات

- تحميل أذربيجان المسؤولية عن انتهاكاتها للاتفاقية.
- تعهدها بالامتناع عن وقوع ضرر في المستقبل.
- جبر الضرر الذي تسببت فيه بالفعل.
- الإشارة لتدابير تحفظية لحماية وصون حقوق أرمينيا وحقوق الأرمن من التعرض لمزيد من الضرر، ولمنع تفاقم هذا النزاع أو تمديده.

د-نظر الدعوى : عقدت جلسات استماع علنية للنظر في طلب الإشارة بتدابير تحفظية في شكل مختلط يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول أكتوبر ٢٠٢١م وفي ٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١م، أصدرت المحكمة أمرها بشأن الإشارة باتخاذ تدابير تحفظية، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي: «لهذه الأسباب، فإن المحكمة تشير باتخاذ التدابير التحفظية التالية:

تقوم جمهورية أذربيجان، وفقًا لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بما يلي:

- حماية الذين أسروا فيما يتعلق بنزاع ٢٠٢٠م، الذين لا يزالون رهن الاحتجاز من العنف والأذى الجسدي، وضمان أمنهم ومساواتهم أمام القانون، واتُّخِذَ القرار بأغلبية أربعة عشر صوتًا مقابل صوت واحد.

- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التحريض والتشجيع على الكراهية والتمييز العنصريين، اللذين يستهدفان الأشخاص ذوي الأصل القومي الأرمني، بما في ذلك من جانب مسؤوليها ومؤسساتها العامة؛ واتخذ القرار بالإجماع.
- اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال التخريب والتدنيس التي تضر بالتراث الثقافي الأرمني، بما في ذلك، دون حصر الكنائس وغيرها من دور العبادة والآثار والمعالم والمقابر والقطع الأثرية، وللمعاقبة على تلك الأعمال واتخذ القرار بأغلبية ثلاثة عشر.
- يمتنع الطرفان معًا عن أي عمل قد يؤدي إلى تفاقم أو توسيع نطاق النزاع المعروض على المحكمة أو زيادة صعوبة حله.[1]

(١) المرجع السابق ص٤٤

المبحث الثاني

دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

بعد أن استعرضنا موقف محكمة العدل الدولية إزاء دورها في إضفاء مزيد من الحماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين على المستوى الدولي، فإن الدراسة تتطلب استعراض موقف المحاكم الإقليمية من الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب الإعاقات البصرية والمكفوفين على المستوى الإقليمي، وهذا ما سنلقي الضوء عليه في هذا المبحث، على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ، وتتألف من عدد من القضاة يعادل عدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، التي صدَّقت على اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويبلغ عدد هذه الدول اليوم ٤٧ دولة، يقضي القضاة في المحكمة بصفة فردية[١].

ويعد المجلس الأوروبي من أكثر المنظمات فاعلية من بين المنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان، حيث نظم عدة اتفاقيات لحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية

(١) المحكمة الأوروبية أسئلة وأجوبة ص٣ انظر: الموقع الالكتروني: www.echr.coe.int

الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ وحرصت كذلك على إنشاء جهازين للرقابة والسهر على إعمال تلك الحقوق وكفالة احترامهما، هذان الجهازان تمخضا عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب آخر[1]، وهما اللذان آل إليهما، اختصاص العمل على كفالة الحقوق والحريات المتضمنة في تلك الاتفاقية[2]، ثم جاء اعتماد البروتوكول رقم ١١ دخل حيز التنفيذ في ١/ ١١/ ١٩٩٨م، ليلغي اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ويكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وحدها مهمة السهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لما نصت عليه من حقوق وحريات، وتتمثل الخطوة الهامة في السماح لهذه المحكمة الأوروبية بقبول الشكاوى الفردية من دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل هذه الدول الأطراف.

اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان :

أُنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنفيذًا لإحكام الرقابة التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠م، وتميزت مهمتها في النظر في البلاغات والدعاوى ضد الدول التي تنتهك حقوق الإنسان بأنها منذ إنشائها حتى عام

(١) المادة ١٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) د. حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ٧٢،٧٣.

١٩٩٤م، كانت تقتصر على النظر في البلاغات والشكاوى التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقية ضد دول أطراف أخرى، وكذلك في الدعاوى التي كانت تتقدم بها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان(١)، بعد أن كانت تجري التحقيقات وتتوصَّل إلى النتائج، وفي النهاية تعجز عن التوصل إلى تسوية سلمية للخلاف بين الأطراف المعنية، فكان لها في هذه الحالة أن تحيل شكاوى الأفراد إلى المحكمة لتتولى النظر فيها(٢) وإصدار حكم فيها، ولكن من دون أن يكون للأفراد الحق في رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة، وتنفيذًا لهذه الشروط كانت الدعاوى التي تنظر فيها تقتصر على جهتين: الدول، واللجنة الأوروبية، إلا أن مهمة المحكمة في نظر الدعاوى والالتماسات والشكاوى حصل عليها تغيير بعد التعديل الذي أجرته الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث بات الحق في رفع الشكاوى والالتماسات ممنوحًا إلى الدول الأطراف في الاتفاقية وإلى الأفراد الذين أصبح بإمكانهم بعد هذا التعديل تقديم الشكاوى والبلاغات ضد انتهاكات الدول لحقوقهم مباشرة دون تدخل اللجنة التي أُلغِي تشكيلها وإلى المنظمات غير الحكومية وإلى مجموعات الأفراد، فيمكن لهؤلاء جميعهم أن يقدموا عرائض أو التماسات يدعون بمقتضاها أن دولة طرفًا

(١) المادة ٤٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(٢) المادة ٤٧ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

تنتهك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الإضافية الملحقة بها. وهناك عدد من الشروط ينبغي توافرها لكي يتم قبول العرائض والالتماسات، أولها: أن تكون الدولة المدعية والدولة المشكو منها طرفًا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن تكون طرق الطعن الداخلية المتاحة قد تم استنفاذها وأن تُقدَّم هذه العرائض والالتماسات خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي الذي تترتب على الطعن الداخلي، وأن لا يكون موضوع الالتماس أو العريضة مجهول المصدر أو منظورًا أمام أي هيئة تحقيق أو تسوية دولية.[1]

وبعد التأكد من توافر الشروط تتولى المحكمة النظر في الالتماس أو وجود انتهاك من الدولة المعنية لأحد الحقوق الواردة في الاتفاقية وبروتوكولاتها العريضة المقدمة لها لتنتهي إلى إصدار حكم بقرار نهائي حول وجود أو علم، ومن جانبها تتعهد الدول بالامتثال لقرار المحكمة، ويكون تنفيذها للقرارات الصادرة عن المحكمة خاضعًا لرقابة لجنة الوزراء[2]، وقد جاء اعتماد البروتوكول ١٤ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كآخر المستجدات وكأفضل ما توصل إليه خبراء مجلس أوروبا في سعيهم الدؤوب لتحسين آلية هذه الاتفاقية الأوروبية وتطويرها. وتتضمن

(١) المادة ٣٥ من البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

(٢) المادة ٤٦ من البروتوكول رقم (١١).

مواد البروتوكول رقم ١٤ أحكامًا خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها، فقد بينت سنوات التسعينيات من القرن الفائت بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها.

ووفقًا للمادة ١من البروتوكول رقم ١٦الملحق بالاتفاقية، يجوز لأي محكمة أو هيئة تحكيم تابعة لطرف متعاقد في ذلك البروتوكول أن تطلب من المحكمة إصدار فتوى بشأن المسائل المبدئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الحقوق والحريات المحددة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، ويجب تقديم أي طلب من هذا القبيل إلى مسجل المحكمة.[1]

المطلب الثاني: التقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

تطبـق المحكمـة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقـوم مهمتها على التحقق من احترام الدول الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية؛ لذا يجب أن تتلقى شـكوى (تسمى «التماسـًا») يتقدم بها أفراد أو أحيانًا وعندما تتحقق المحكمة

(١) انظر: وثيقة قواعد المحكمة إصدار ٢٣/ ٦/ ٢٠٣٢ القاعدة ٩٢ ص٤٣

من انتهاك دولة عضو حقًا وضمانة أو أكثر من هـذه الحقوق والضمانات، تُصـدر حكمها، ولهذا الحكم قـوة ملزمة يتوجب على البلد المعني تطبيقه، ويمكن تقديم الطلب أمـام المحكمة إذا كنـت تعتبر نفسـك شخصيًّا ومباشرة وقعت ضحية لانتهاك الحقوق والضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيـة أو فـي بروتوكولاتها[1]، ويجب أن يكون الانتهـاك مرتكَبًا من إحدى الدول الملزمة بالاتفاقية أو بروتوكولاتها على النحو التالي :

انتهاك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن جملة هذه الحقوق:

الحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة في المجالين المدني والجزائي.

الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرية التعبير وحرية الفكر والضمير حماية الملكية وحق التصويت وحق الترشح في الانتخابات.[2]

ارتكاب أحد المحظورات المنصوص عليها في الاتفاقية، ومن جملة هذه المحظورات:

- التعذيب والمعاملة أو المعاقبة غير الإنسانة والاحتجاز التعسفي وغير المشروع والتمييز في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية.

(١) المحكمة الأوروبية أسئلة وأجوبة ص٤ انظر: الموقع الالكتروني: www.echr.coe.int

(٢) المرجع السابق ص٤

- طرد أو إرجاع دولة لرعاياها الطرد الجماعي للأجانب[١].

المطلب الثالث :السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

لم تختلف المحكمة الأوروبية عن محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالرقابة غير المباشرة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متمثلة في دورها بشأن حماية الحقوق المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنعكس على الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير والمساواة وعدم التمييز، وسوف نتناول عدة سوابق قضائية مرتبطة بهذا الشأن، التي تعكس أهمية دور المحكمة في ذلك.

المحكمة الأوروبية تقرر تحديد التدابير المؤقتة في «ممر لاتشين»[٢]

قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الإشارة إلى إجراء مؤقت في قضية أرمينيا ضد أذربيجان (الطلب رقم (٤) (١٥٣٨٩/ ٢٢) ويتعلق الطلب بإغلاق مزعوم لـ «ممر لاتشين»، الذي يمكن للسكان الأرمن في ناغورو كارباخ من خلاله الحصول على الخدمات الحيوية، ولا سيما الرعاية الطبية. في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر٢٠٢٢م نظرت المحكمة (رئيس القسم) الذي أحيلت إليه القضية في طلب

(١)المرجع السابق ص٥

(٢) يراجع التقرير الصادر عن مسجل المحكمة في ٢١/ ١٢/ ٢٠٢٢ وثيقة رقم ٢٠٢٢/ ٤٠١ ECHR

اتخاذ تدابير مؤقتة قدمته حكومة أرمينيا بالإشارة إلى أن مدى سيطرة حكومة أذربيجان حاليًا على الوضع في «ممر لاتشين» كان محل نزاع وغير واضح في هذه المرحلة، مشيرًا إلى التزام أذربيجان بموجب المادة ٦ من البيان الثلاثي الموقع في ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م من أجل ضمان أمن الأشخاص والمركبات والبضائع التي تتحرك على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين، وتذكيرهم بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية، قررت المحكمة، لصالح الأطراف والسير السليم للإجراءات المعروضة عليها، أن تشير إلى حكومة أذربيجان، بموجب القاعدة ٣٩ من قواعد المحكمة، إلى اتخاذ جميع التدابير التي تدخل في نطاق اختصاصها؛ لضمان المرور الآمن عبر ممر لاتشين للأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي في أرمينيا وغيرهم ممن انقطعت بهم السبل على الطريق دون مأوى أو وسائل للعيش؛ فالطلب جزء من القضية المشتركة بين دولة أرمينيا عند أذربيجان (رقم: ٤) التي تتعلق بادعاءات حدوث انتهاكات جسيمة متعددة للاتفاقية في النزاع المسلح حول منطقة ناغورنو كاراباخ (انظر: الأسئلة والأجوبة بشأن العلاقات بين الدول) حالات التدابير بموجب المادة ٣٩ من لائحة المحكمة يتم البت فيها فيما يتعلق بالإجراءات أمام المحكمة، دون الحكم مسبقًا على أي قرارات لاحقة بشأن مقبولية الدعوى أو موضوعها لا تمنح المحكمة مثل هذه الطلبات إلا على أساس استثنائي. عندما يواجه مقدمو الطلبات خطرًا حقيقيًّا يتمثل في ضرر لا رجعة فيه المزيد من المعلومات. راجع ورقة الحقائق حول التدابير المؤقتة مقدم الطلب في هذه الحالة هو

حكومة أرمينيا تم تقديم هذا الطلب في سياق قضية أرمينيا ضد أذربيجان، وهي قضية مشتركة بين الدول تنطوي على الدعامات بانتهاكات متعددة للمواد ١٠٢مق في الحياة والأخطر التعذيب، أو الإنسانية أو المعاملة المهينة) و١٦ الحق في محاكمة عادلة أم الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) أثناء النزاع المسلح الأخير حول منطقه ناغورنو كاراباخ، ثم تقديم هذا الطلب إلى المحكمة الأوروبية في ٢٤ مارس ٢٠٢٢م.

زعمت الحكومة الأرمينية في طلبها لاتخاذ تدابير مؤقتة – المقدم في البداية في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢ أنه منذ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر. قام نشطاء بيئيون أذربيجانيون مزيفون بإغلاق جميع حركة المرور على الطريق السريع في مقاطعة لاتشين، وبالتالي منع الأرمن المصابين بأمراض خطيرة في ناغورنو كاراباخ من السفر إلى أرمينيا للحصول على الرعاية الطبية التي تشتد الحاجة إليها في المستشفى، وتقطع السبل بأشخاص آخرين على الطريق في ظروف الشتاء القارص، وقطع إمدادات الغذاء والضروريات الأخرى يعيش نحو ١٢٠ ألف أرمني في المنطقة. ولفت حكومة أذربيجان هذا الادعاء، مشيرة إلى أن «ممر لاتشين» يخضع لسيطرة قوات حفظ السلام الروسية. ويُزعَم أن أذربيجان قطعت أيضًا إمدادات الغاز عن ناغورنو كاراباخ، ما أجبر المدارس على الإغلاق، وذكرت الحكومة الأذربيجانية أن شركة الغاز الحكومية، أزريقار كانت تحاول تحديد سبب الانقطاعات في أجزاء مختلفة من أذربيجان، بما في ذلك المنطقة المعنية. ذكرت تقارير إعلامية أنه تم

استعادة إمدادات الغاز في ١٩ ديسمبر ٢٠٢٢م. مجلس أوروبا وطلبت الحكومة الأرمينية من المحكمة أن تأمر أذربيجان بإلغاء حظر «ممر لاتشين» والسماح بالمرور الآمن للأرمن المصابين بأمراض خطيرة وغيرهم من الأرمن الذين يعيشون في ناعورنو كاراباخ واستعادة إمدادات الغاز الطبيعي. نظرت المحكمة (رئيس القسم الذي أحيلت إليه القضية في طلب اتخاذ تدابير مؤقتة المقدم من حكومة أرمينيا. بالإشارة إلى أن مدى سيطرة حكومة أذربيجان حاليًا على الوضع في «مصر لاتشين» كان محل نزاع وغير واضح في هذه المرحلة، مشيرًا إلى التزام أذربيجان بموجب المادة ٦ من البيان الثلاثي الموقع في ٩ نوفمبر ٢٠٢٠ من أجل ضمان أمن الأشخاص والمركبات والبضائع التي تتحرك على طول ممر لاتشين في كلا الاتجاهين، وتذكيرهم بالتزاماتهم بموجب الاتفاقية. قررت المحكمة، لصالح الأطراف والسير السليم للإجراءات المعروضة عليها، أن تشير إلى حكومة أذربيجان، بموجب القاعدة ٣٩ من قواعد المحكمة إلى اتخاذ جميع التدابير التي تدخل في نطاق اختصاصها؛ لضمان المرور الأمن عبر «ممر لاتشين» للأشخاص المصابين بأمراض خطيرة، الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي في أرمينيا وغيرهم ممن تقطعت بهم السبل على الطريق دون مأوى أو وسائل للعيش.

مما تقدم يتضح ان دولة أرمنيا استغلت كافة الاتفاقات الدولية المنضمة إليها، سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي للتحرك ضد ما أثارته من قيام دولة أذربيجان بانتهاكات ضد حقوق الإنسان، سواء لأصحاب الأصول الأرمنية أو المستفيدين من

استخدام ممر لاتشين، وهذا ينعكس بدوره على الأشخاص ذوي الإعاقة لما استعرضناه من قبل من أن المجتمع الدولي لا يزال يشهد ممارسات التمييز وعدم المساواة ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة في الظروف المتعلقة بالنزاعات والكوارث الطبيعية.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الموضوع محل الدراسة نجد أنه من الموضوعات ذات الأهمية الكبرى؛ لما له من تأثير مباشر وغير مباشر على حقوق الإنسان بصورة تنعكس على المجتمع الدولي بشكلٍ عام والمجتمعات الإقليمية والوطنية بشكلٍ خاص، وقد أكد ذلك استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين بأحكام العديد من الصكوك الدولية والاتفاقات الإقليمية وقرارات المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، سواء كانت أحكام عامة أو خاصة، وفيما يلي نستعرض أبرز النتائج التي انتهت لها الدراسة.

النتائج : تعرضت الدراسة في فصلها التمهيدي إلى تحديد التالي:

- **تطور نطاق الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة: وتم دراستها من عدة جوانب على النحو التالي:**

في الشرائع السماوية: وكانت الشريعة الإسلامية تنظر للشخص المعاق بصورة تتلخص في التقدير والتيسير؛ حيث يتضح ذلك جليًّا في العديد من الأجزاء بكتاب الله – عز وجل – وما ورد فيه من آيات كثيرة ترفع من قدر المعاقين وتدعو إلى تكريمهم والتيسير عليهم، وهو ما أكدته السيرة النبوية العطرة والتاريخ الإسلامي الحافل بالمواقف العديدة الصالحة للتيسير والرحمة على هؤلاء الأشخاص؛ ومنهم المكفوفون وأصحاب الإعاقات البصرية، وقد سبق الإسلام الديانة اليهودية التي جاءت بمبادئ كان لها أثرها الواضح في تغيير الاتجاه نحو الخير والقضاء على الشرور التي كانت سائدة منذ بدء التاريخ لفساد النظم الاقتصادية والسياسية والطبقية

التي كانت قائمة آن ذاك؛ ونجد في مضمون بعض نصوص التوراة مجموعة من مبادئ الرعاية الاجتماعية التي تنعكس على الأشخاص ذوى الإعاقة ثم جاءت الديانة المسيحية واتجهت إلى تطهير البشر من كل الرذائل والقضاء على التفاوت بين البشر والانحراف الذي ساد قبل نزول الأديان السماوية، وقد حافظت المسيحية على كل أوجه الرعاية التي جاءت بها اليهودية وزخرت تعاليمها بكل ما يتعلق برعاية الأرامل والأيتام والمرضى وذوي العاهات.

في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٦م.

في ظل المواثيق والقواعد الدولية ذات الصلة والتي شهدت مجموعة متنوعة من المحطات الرئيسية حتى الوصول باتفاقية مراكش محل الدراسة في ٢٠١٣م وتمثلت هذه المحطات في:

وتناول الفصل الأول أوجه الرقابة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ويقصد بالرقابة في إطار القانون الدولي ما يتكشف من مخالفات دولية متمثلًا في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل بما لا يتفق وأحكام القانون الدولي، ويكون من شأنه إثارة الشعور بوجوب العقاب عليه ولا يلزم؛ لنكون أمام مخالفة دولية رضا مسبق أو صريح أو جماعي من الدول؛ إذ إن الأمر يتحقق إذا كانت هناك قاعدة عرفية ويمكن تقسيم الرقابة في القانون الدولي إلى:

- رقابة سياسية: وتتولاها أجهزة سياسية لها اختصاصات عامة كالجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين لمنظمة الأمم المتحدة.

- رقابة إدارية: تمارس من خلال أشخاص مستقلة مثل آليات الصكوك الدولية؛ فالأولى تمارس من خلال ممثلين عن الدول، والثانية من قبل أشخاص بصفة مستقلة عن دولهم.
- رقابة قضائية: وتمارس من قبل أجهزة دولية لها صفة قضائية مثل محكمة العدل الدولية.
- الرقابة المجتمعية: وهي التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية التي يزداد دورها في الآونة الأخيرة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة وبناء على ما تقدم تناولت الدراسة

١- الرقابة الدولية والإقليمية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين على النحو التالي:

- دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين
- دور لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين

٢- رقابة القضاء الدولي على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين:

تساهم الأعمال القضائية الدولية والإقليمية بدور هام في الرقابة على إنفاذ الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث تعتبر أحد أدوات المجتمع الدولي الهامة للرقابة على

مدى التزام الدول بحماية هذه الحقوق، وتعد محكمة العدل الدولية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أبرز الأجهزة الدولية ذات الطابع القضائي.

التوصيات :

أولًا: على المستوى الدولي:

- إنشاء منظمة (وكالة) حكومية دولية متخصصة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة مستقلة؛ وفقًا لنص المادة الأولى القسم الأول البند (٢) من اتفاقية الامتيازات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة ١٩٤٧م.
- تحويل لجنة حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لمحكمة متخصصة لنظر النزاعات التي يكون أحد الأشخاص ذوي الإعاقة طرفًا فيها .

ثانيًا: على المستوى الإقليمي:

أ-على المستوى العربي:

- قيام الدول العربية وجامعة الدول العربية التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قيام الدول العربية وجامعة الدول العربية التصديق على معاهدة مراكش.
- توحيد المجهودات لنشر ثقافة الإعاقة للشعوب العربية وتبادل الخبرات في هذا الشأن.
- قيام جامعة الدول العربية من وضع اتفاقية الأمم العربية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب –على المستوى الإفريقي.

- قيام الدول الإفريقية التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- تصديق الدول الإفريقية على معاهدة مراكش.
- توحيد المجهودات لنشر ثقافة الإعاقة للشعوب الإفريقية وتبادل الخبرات في هذا الشأن.
- إنشاء مركز إفريقي لتمكين ذوي الإعاقة من استخدام تقنيات الاتصالات والمعلومات.
- وضع اتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالدول الإفريقية.

ثالثًا: على المستوى الوطني:

- التصديق على البروتوكول الملحق لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- التصديق على معاهدة مراكش.
- تدريس قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الدولي والوطني وسياساتها في الجامعات المصرية.
- إقرار استراتيجية قومية موحدة لخروج الأشخاص ذوي الإعاقة من العزلة واستعادة الاستقلال تتضافر فيها جميع مجهودات الدولة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحقيق أهداف وبرامج هذه الاستراتيجية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

المؤلفات العامة :

- د عبد الفتاح عثمان عميد كلية الخدمة الاجتماعية السابق وآخرين مقدمة في الخدمة الاجتماعية المكتبة الأنجلو المصرية 2010
- د عبد المنعم نور الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل المكتبة المصرية الحديثة ١٩٧٣م.
- إبراهيم سماحي ملخص الظروف التاريخية التي سبقت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،، جامعة مولاي طاهر.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الكحالين، سبل السالم شرح بلوغ المرام من مجمع أدلة الأحكام، نشر مكتبة آل البيت الحلبي، ط٤ / ١٩٦١
- الدكتور/ حسن سعد سند أستاذ القانون الدولي العام جامعة المنيا ، الأشخاص ذوو الإعاقة بين المواثيق الدولية ٢٠١٨.
- محمود مسعد محمود، دور منظمة العمل الدولية في خلق وتطبيق قانون دولي للعمل دار النهضة العربية القاهرة
- محمد أحمد فهمي في الحماية الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم رسالة دكتوراه جامعة عين شمس ٢٠١٣.

مراجع شرعية :

- ابن كثير البداية والنهاية، ٩/ ١٨٦،
- المغني لابن قدامة (٢/ ١٤٣)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، والإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٤٣)، دار الفاروق الحديثة، ط ١، ٢٠٠٤م.
- بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع ، ط١ ١٩٩٨م ،
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ١، مطابع دار الصفوة.
- المجلات والدوريات العلمية و المقالات الصحفية
- صالح الخليفة حقوق الطفل المعاق في المواثيق الدولية منشورات جامعة أسيوط، مصر
- رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية منشورات الجمعية النسائية للتنمية جامعة أسيوط بالتعاون مع مركز المنظمات الغير حكومية الإصدار الأول لمنتدى التجمع المعني بحقوق المعاق

ثانيًا : القرارات المنظمات الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٨٥٦ (د-٢٦).
- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٤٤٧ (د/ ٣٠).
- ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٥٢ الصادر في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بدورتها ٣٧ في جلستها العامة رقم ٩٠ المعنون «برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين».

- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٣٣/ ٥٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨.
- قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم ٤٥/ ٩٢ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠.
- ينظر ديباجة قرار الجمعية العامة رقم ٩٦ المتخذ في الجلسة العامة رقم ٨٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الدورة ٤٨، الوثيقة (A/ Res/ 48/ 96)، الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

ثالثا : المراجع بالغة الإنجليزية

- Andrew Moravcsik reviews Explaining the Emergence of Human Rights Regimes: Liberal Democracy and Political Uncertainty in Postwar Europe Working Paper Series 17 December 1998
- Sanaman, Gareema, Kumar, Shailendra. User's Perspective Towards Assistive Technologies Available In NCR Libraries Of India. Journal of Library & Information Technology, 2015
- A Compendium of Declarations on the Rights of Disabled Persons United Nations plenary meeting 9th December 1975
- Helen Owens Presiding CommissionerPublic inquiry into the Disability Discrimination Act 1992 Val Pawagi
- United Nations , History of United Nations and Persons with Disabilities - The World Programme of Action Concerning Disabled Persons. Development and Human Rights for all.

خامسًا : المصادر الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة : www.un.org
- الموقع الإلكتروني مكتب المفوض السامي : www.ohchr.org
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان : www.echr.coe.int
- الموقع الإلكتروني للمحكمة الإفريقية : www.african-court.org

الفهرس

موجز عن البحث **٥٧٠**

مقدمة **٥٧٣**

الإطار المنهجي ٥٧٤

مبحث تمهيدي : تطور نطاق الحماية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة **٥٧٩**

المطلب الأول: نظرة الشرائع السماوية والشريعة الإسلامية للأشخاص ذوى الإعاقة٥٧٩

الفرع الأول : حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القرآن الكريم ٥٨١

الفرع الثاني : نظرة الشرائع السماوية الأخرى للأشخاص ذوى الإعاقة ٥٨٥

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل بعض الوثائق الدولية ٥٨٧

الفرع الأول : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: ٥٨٨

الفرع الثاني : قواعد القانون الدولي ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٥٩٢

الفصل الأول : أوجه الرقابة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين **٦٠١**

المبحث الأول : دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين وأهم أنشطته في هذا المجال **٦٠٢**

المطلب الأول : دور المجلس واختصاصاته ٦٠٣

الفرع الأول : مهام مجلس حقوق الإنسان..... ٦٠٥

الفرع الثاني : أليات العمل في المجلس..... ٦٠٥
المطلب الثاني: أهم أنشطة المجلس في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ٦٠٧
الفرع الأول: دراسة تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان ٢٢ شباط/ فبراير – ١٩ آزار/ مارس ٢٠٢١ بشأن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية : ٦٠٧
الفرع الثاني : تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، (الزيارة إلى الأردن) لمجلس حقوق الإنسان (الدورة الثانية والخمسون) ٢٧ شباط/ فبراير – ٣١ آذار/ مارس ٢٠٢٣..... ٦١٠
المبحث الثاني : دور لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ٦١٦
المطلب الأول: أهم أنشطة لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين..... ٦١٧
المطلب الثاني : أهم البلاغات الفردية التي فحصتها لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الرقابة على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين٦٢٤
الفصل الثاني : رقابة القضاء الدولي والإقليمي على حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ٦٣١

المبحث الأول : دور المحاكم الدولية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين **٦٣١**

المطلب الأول : الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية ٦٣٢

المطلب الثاني : دور محكمة العدل الدولية إزاء حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ٦٣٤

المبحث الثاني : دور المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة **٦٤٠**

المطلب الأول: دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ٦٤٠

المطلب الثاني: التقدم بطلب أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ٦٤٤

المطلب الثالث :السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية والمكفوفين ٦٤٦

الخاتمة **٦٥١**

قائمة المراجع **٦٥٦**

الفهرس **٦٥٩**